الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2015

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2015

الموضـــوع

مساهمة شركات التأمين في التنمية الاقتصادية

-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين -CAAR

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص:نقود و مالية

إعـــداد الطـــالب(ة):
▪ عبد المالك قمامي

إشراف
الأستـــاذ(ة):
▪ وسيلة السبتي

السنة الجامعية : 2014-2015

شکر

و

عرفان

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

يقتضي واجب الشكر والعرفان، أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني للأستاذة الدكتورة السبتي وسيلة

لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، والتي كانت لتوجيهاتها ومساعداتها القيّمة الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل، جزاها الله كل الخير وأطال في عمرها.

وأتقدم بالشكر والامتنان للسيد رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم ومنحهم لنا شرف قبولهم لمناقشة الرسالة وإثرائها، وتقديم لنا التوجيهات والنصح.

وأخص بشكري وامتناني عمادة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر -بسكرة- ممثلة بعميدها وكافة أساتذتها الأفاضل، دون أن ننسى الطاقم الإداري بالكلية.

كما لا أنسى أن أشكر من ساعدني في إنجاز دراسة الحالة وقاموا بمنحي فرصة الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة للبحث.

الباحث

إهـــداء

إهداء:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أطلب رضا الله ورضاهم إجلالا وإكبارا

والديّ حفظهم الله وأطال في عمرهما...

إلى من هم سندي وذخري وضياء عيوني رعاهم الله ووفقهم...

إخوتي حسام الدين وسامي وليد، إلى أختي،

إلى من شاركني أفراحي وأحزاني،

إلى جميع زملائي وأصدقائي ورفقاء دربي،

إلى كل من وجهني وشجّعني وساعدني ولو بكلمة طيبة،

أشكركم جميعا وجزاكم الله خيرا.

الباحث

الملخص:

لقد أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث،فقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعتي التأمين و المصارف باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي تؤمن حاجات المجتمع و المؤسسات،وقد بات التأمين أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها (الصناعية، الزراعية، الخدماتية ...الخ) في الدول مما أحدثه هذا النظام من قفزة نوعية خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول،فالقطاع الصناعي و المؤسسات الصناعية الجزائرية خارج قطاع المحروقات،كغيرها من القطاعات و المؤسسات الجزائرية شهدت ولازالت تشهد مسار إصلاحي طويل،غير أن هذه التغيرات و الإصلاحات لم تشمل جانب إدارة التأمين بالشكل الكافي والدور الذي يلعبه هذا الأخير في دعم وتطوير القطاع الصناعي.فالتأمين بمختلف أنواعه، يسمح من خلال خلق التغطية الملائمة للأخطار الصناعية، بدعم وتعزيز القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية و تحقيق متطلبات المنافسة الدولية و المتطلبات البيئية، فيجب الإشارة إلى ضرورة الاهتمام بدور و أهمية التأمين للقطاع الصناعي في دعمه وتطويره و كذا تشجيعه للمبادرة الفردية.

❖ **المصطلحات:** التأمين - التنمية الاقتصادية - المؤسسات الجزائرية - التأمين من الأخطار الصناعية.

-**Résume :**

L'assurance est devenu actuellement une des normes de la différenciation dans l'ère moderne et le degré de progrès économique d'un pays dépend généralement des principales conditions préalables pour le développement économique de divers types (industriels, agricoles …etc.) et ce système (l'assurance) a participé et soutenue le développement des économies, en particulier dans les économies des pays industrialisés. Le secteur industriel et les entreprises industrielles en dehors du secteur pétrolier en Algérie, et comme d'autres secteurs et institutions algérienne, ont vu et voient encore des réformes, mais ces changements et ces réformes ne touche pas la gestion des assurances malgré le rôle adéquate joué par cette dernière en matière de soutien et développement du secteur industriel, Car elle permet d couvrir les risques industriels et renforcer la compétitivité de l'organisation industrielle et de répondre aux exigences de la concurrence internationale et aux exigences environnementales. Alors il faut se référer à la nécessité d'une attention sur le rôle et l'importance de l'assurance pour le secteur industriel dans son soutien et développement et ainsi dans l'encouragement de l'initiative individuelle.

❖ Mots-clés : Assurances – le développement économique - entreprise algérienne - L'assurance des risques industriels.

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار العام للتأمين 03

المبحث الأول: ماهية التأمين 04

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين 04

المطلب الثاني: مفهوم التأمين وأسسه 05

المطلب الثالث: الأخطار القابلة للتأمين ضدها 09

المبحث الثاني: عناصر ووظائف التأمين وأنواعه 10

المطلب الأول: عناصر التأمين 10

المطلب الثاني: وظائف التأمين 11

المطلب الثالث: أنواع التأمين 14

المبحث الثالث: عقد التأمين 16

المطلب الأول: أنواع ومبادئ عقد التأمين 16

المطلب الثاني: خصائص وعناصر عقد التأمين 20

المطلب الثالث: شروط عقد التأمين 24

المطلب الرابع: مراحل إبرام عقد التأمين 26

المبحث الرابع: إعادة التأمين 28

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين 28

المطلب الثاني: تطور إعادة التأمين 29

المطلب الثالث: أنواع عمليات إعادة التأمين 30

المطلب الرابع: أهداف إعادة التأمين 31

الفصل الثاني: شركات التأمين وتأثيرها على التنمية الاقتصادية 33

المبحث الأول: شركات التأمين في الجزائر 34

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين 34

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين 35

المطلب الثالث: واقع سوق التأمين في الجزائر.....36
المطلب الرابع: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.....38
المطلب الخامس: منتوجات سوق التأمين الجزائري.....42
المطلب السادس: المؤسسات المراقبة لعمليات شركات التأمين في الجزائر.....45
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الجزائر.....46
المطلب الأول: خطط التنمية الاقتصادية في الجزائر.....46
المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.....52
المطلب الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية ومعاييرها.....54
المطلب الرابع: أهداف التنمية الاقتصادية.....55
المطلب الخامس: عوائق التنمية الاقتصادية.....55
المبحث الثالث: آثر التأمين على المؤشرات الإقتصادية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.....57
المطلب الأول: آثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية.....57
المطلب الثاني: آثر التأمين في ميزان المدفوعات واعتباره كبديل عن الادخار.....59
المطلب الثالث: أث ر التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار وتجنب تجميد رؤوس الأموال.....60
المطلب الرابع: أثر التأمين على ميزان المدفوعات والتضخم.....62
المطلب الخامس: أثر التأمين على الدخل الوطني.....63
الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.....65
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR 66
المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR 66
المطلب الثاني: التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ومهامها.....70
المطلب الثالث: تنظيم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR 71
المبحث الثاني: تطور إنتاج الشركة وتقييم أدائها المالي واستثماراتها في الاقتصاد الوطني.....77
المطلب الأول: تطور إنتاج الشركة وتعويضاتها وتوظيفاتها المالية.....77
المطلب الثاني: دور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في الاقتصاد الوطني.....84

المطلب الثالث: مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في التنمية الاقتصادية.....84

الخاتمــة 87

قائمة المراجع 89

فهرس الأشكال 91

فهرس الجداول 92

الفهرس 93

فهرس الأشكال

أثر التأمين في تحقيق التوازن في السوق.....58
دور التأمين في تمويل المشاريع.....61

فهرس الجداول

تطور إنتاج الشركة عبر الفروع.....78
تطور تعويضات الشركة.....79
التغيرات في إحتياطات الحوادث المستحقة.....81
التوظيفات المالية.....83

مقدمة

مـقدمــة عامة :

يتعرض الإنسان طيلة حياته إلى العديد من الأخطار تتمثل في أخطار على الممتلكات كضياعها أو هلاكها ، أخطار المسؤولية المدنية كمسؤولية الإنسان عن أضرار لحقت بأشخاص آخرين أو ممتلكاتهم، وأخطار وظيفية كخطر فقد الوظيفة. و يترتب على تلك الأخطار إذا تعرض لها الإنسان إلى التأثير على الخطط التي يرسمها لنشاطاته و الأسس التي يضعها لممارسة شؤونه العامة نظرا لأن هذه الأخطار تلحق الضرر بحياة الإنسان و نشاطاته و تحد من إمكانياته و قدراته ، و لم يكن موقفه إزاء هذه الأخيرة سبيلا فقد حاول أن يتفاداها و يمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة ، و لكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية ألا و هي التأمين.

تعددت الآراء حول مفهوم التأمين فمنهم من أخذه بالأساس القانوني و منهم من أخذه بالأساس الفني، إن التأمين هو بمثابة تعاون و تكافل تنظمه و تدبره مؤسسات التأمين و الذي يدعم بعقد بين طرفين (المؤمن له وشركات التأمين).

لا يقتصر الغرض من التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له و ما يتبع ذلك من توفير الأمان و الاستقرار لأفراد المجتمع ، بل أن للتأمين أيضا دور في المساهمة في التنمية الاقتصادية ، من أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية في التنمية و تنمية الوعي الادخاري و مما تقدم نجد أن معظم دول العالم فطنت إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين فعملت على تطويره بكافة الوسائل ، فدافع التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة كان لا بد على كل دولة أن تعيد النظر في دراسة كافة قطاعاتها المساهمة في دفع عجلة التنمية و التطور ، بما فيها قطاع التأمين.

إن الجزائر من خلال كغيرها من الدول أحدثت تغيرات جذرية على قطاع التأمين من خلال سن مجموعة من القوانين التي نادت في مجملها بضرورة رفع احتكار الدولة على هذا القطاع. الإشكالية:

للقيام بدراسة مفصلة عن بحثنا هذا سنحاول الإجابة عن السؤال التالي :

ما مدى مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالتأمين و إعادة التأمين ؟

- ما هي أنواع التأمين؟

- ما هي أهداف شركات التأمين ؟

- إلى أي مدى يعتبر قطاع التأمين من القطاعات المؤثرة على التنمية الاقتصادية بالإيجاب؟

الفرضيات:

و لتحقيق ذلك يمكن صياغة و بلورة مجموعة من الفرضيات يمكننا أن نلخصها في ما يلي:

- التأمين و إعادة التأمين هما وسيلتان لتفتيت الخطر.

- للتأمين أنواع مختلفة تصب كلها في هدفين أساسين أحدهما اجتماعي و الأخر اقتصادي.

- شركات التأمين الوحيدة القادرة على أداء الوظيفة التأمينية.

- لقطاع التأمين دور إيجابي و سلبي على الاقتصاد.

أسباب اختيار الموضوع :

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهو نابع من أهمية الموضوع خاصة مع التطور الاقتصادي الحاصل.

- التأمين أصبح ضرورة ملحة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

- انعدام ثقافة التأمينات لدى الأفراد.

أهداف البحث:

تهدف دراستنا هذه إلى بلوغ بعض الأهداف نذكر منها:

- التعريف بالتأمين كأداة للحماية من المخاطر و كوسيلة لجذب و جمع و تنظيم العمال.

- الإشارة لأهم مصادر الأموال التي تعتمد عليها شركات التأمين.

- نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد و المؤسسات.

- إبراز الوزن الحقيق لقطاع التأمين على التنمية الاقتصادية ، حيث أصبح كقناة لممارسة جرائم غسيل الأموال.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال إظهار الأسس النظرية للتأمين. و قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول التأمين , في الفصل الثاني شركات التأمين دورها و تأثيرها في الاقتصاد الوطني ,اما الفصل الثالث فهو دراسة حالة الشركة التأمينية la caar

دراسات سابقة:

- خيري محمد ، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني –حالة الجزائر- ، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011/2010.

- نبيل قبلي ، نقماري سفيان ، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية و الواقع ، ملتقي الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الـواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2012.

حربي محمد عريفات و سعيد جمعة عقل ،التأمين و إدارة الخطر(النظرية و التطبيق) ،دار وائل ،الأردن ،2008-

قائمة المراجع الأولية:

1 -- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، 1998.

2 -- جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

3 -إبراهيم أبو النجا، الأحكام طبقا للتأمين والتأمين الجديد، دار النشر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989.

4 -زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر، الأردن، 1998.

الفصل الأول

تمهيـــد:

منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحياته معرضة إلى العديد من الأخطار التي قد تصيبه في نفسه أو ماله، مما دفعه إلى الاجتهاد لإيجاد حل لمشكلته وكانت آخرها هو العمل على نقل الأخطار وتحويلها إلى جهات أخرى كشخصيات اعتبارية " شركات التأمين " أو أشخاص عادية للتخفيف من أعباء هذه المخاطر.

وانطلاقا من هذا تعتبر المحاولة الأخيرة من أكثر الأساليب انتشارا وشيوعا واستخداما لمواجهة الخطر، وذلك باللجوء إلى عملية التأمين.

ولتوضيح ذلك أكثر ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل من خلال أربع مباحث ندرس فيهم التأمين بصورة أكثر دقة وشمولية.

المبحث الأول: ماهية التأمين

إن حياة الإنسان معرضة للخطر سواء كانت الأخطار كبيرة أو صغيرة والشيء الوحيد الذي لجأ إليه الإنسان هو محاولة تفاديها أو منع وقوعها، وقد ظهر مصطلح التأمين لأول مرة بعد حدوث حريق لندن الشهير 1668، ليبدأ في الانتشار بعد ذلك.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- نشأة التأمين
- مفهوم التأمين

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين

التأمين نظام حديث العهد، وقد عرف أولا في البلاد الأوروبية في أواخر القرون الوسطى، وأول مجال ظهر فيه هو النقل البحري [1]، فقد اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري [2] من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد بإرجاعها له مقابل فائدة في حالة ما إذا وصلت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، ومن هذا نلاحظ وكأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة. أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من انجلترا وايطاليا وهولندا واسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في انجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية، فأصبح التأمين ميدانا هاما للنشاط التجاري والاقتصادي.

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، 1998، ص10.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص6.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على الحياة. وفي القرن العشرين ومع دخول عصر التكنولوجيا وتقدم الحضارة، ازداد التأمين أهمية، فظهرت صور أخرى كالتأمين من البرد ومن موت المواشي ومن تلف المزروعات والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات والتأمين على الزواج والأولاد. ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة وعن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية وغير ذلك من الأنواع الأخرى من التأمينات[1].

المطلب الثاني: مفهوم التأمين

لقد عرف التأمين العديد من التعاريف أهمها مايلي:

تعريف التأمين:

لغة: التأمين من أمن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:"ءامنهم من خوف" [2] وكذلك:"وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا"[3].

اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركة تمثل أقساط التأمين[4].

التعريف الفني: ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك.

[1] أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001، ص38.

[2] سورة قريش، الآية 3.

[3] سورة البقرة، الآية 125.

[4] محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين، دار مجدلاوي، عمان، 1998، ص15.

التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائي في المادة 619 من القانوني المدني، التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

تعاريف بعض رجال التأمين والاقتصاد:

حسب الفقيه جيرار "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له"[2].

وحسب بيسون (Besson): "التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر"[3].

وحسب د ترسيل: "التأمين هو وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد.

أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

نظرية التأمين والضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز الاقتصادي المهدد. ويؤخذ على هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

2- الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي

[1] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[2] - إبراهيم أبو النجا، الأحكام طبقا للتأمين والتأمين الجديد، دار النشر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989، ص45.

[3] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص38-39.

يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. وهو المعيار القانوني للتأمين.

- نظرية التأمين والضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

- نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

3- الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

- نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشروع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني والفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

ويمكن القول أن التأمين يهدف إلى تكوين مجموعة يساهم فيها الأفراد ويعوض أولئك القلائل منهم الذين يصابون بتلك المخاطر والأضرار[1].

وحسب الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن:"التأمين اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده".

وعموما نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤمن والمؤمن له. فيلتزم الأول بدفع القسط، والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

[1] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص36.

المطلب الثالث: الأخطار القابلة للتأمين ضدها

هناك عدة معايير وشروط يجب توفرها في الخطر لكي يصبح هذا الأخير قابلا للتأمين ومن بين هذه الشروط ما يلي :

* أن يكون الخطر احتماليا: يعني أن لا يكون وقوعه مستحيلا أو مؤكدا، إذ لا فائدة من التأمين ضد خطر مستحيل أو مؤكد للشخص المؤمن له. ففي الحالة الأولى يكون التأمين إسرافا ولا يؤدي أي غرض، وفي الحالة الثانية فإن التأمين سيكلف المؤمن له أموالا لا تفوق الخسائر التي ستقع عند وقوع الخطر المؤكد.

* أن يكون مستقبليا: أي أن وقوعه يحدث في المستقبل.

* أن يكون وقوعه إراديا: أن لا يكون المؤمن له قد تعمد إيقاع الخطر أو تعمد المساعدة على إيقاعه لأن هذا ينفي صفة الاحتمالية الوارد ذكرها، لئلا ينقلب التأمين إلى وسيلة الكسب غير المشروع من قبل المؤمن له.

* أن يكون من الممكن تحويل الخطر إلى أرقام: عن طريق قياس احتمال وقوعه وتقدير نسبة الخسائر التي تنتج بالنسبة للمؤمن له وهذا أمر ضروري لتسهيل عملية حساب القسط، وكذا هو يتطلب توفر إحصائيات دقيقة تتعلق بحدوث هذا الخطر وأن تكون الإحصائيات حديثة[1].

* يجب أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المادي يعني أن التأمين يتم على أساس قيمة الأشياء المادية في السوق وليس قيمها المعنوية أو العاطفية لدى الشخص المؤمن له.

* أن يكون من السهل إثبات وقوع الخطر فلا يمكن التأمين مثلا ضد مرض لا أعراض له مثل ضعف الذاكرة.

* أن لا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام أو القانون أو مشجعا لأمور تنافي الآداب العام كوقوع بضائع مهربة في أيدي الجمارك.

[1] زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر، الأردن، 1998، ص14.

المبحث الثاني: عناصر ووظائف التأمين وأنواعه

يعتبر التأمين أداة لحماية أصحاب المشاريع الاقتصادية لمواجهة الخسائر المفاجئة التي تضطرهم إلى زيادة أسعار السلع، مما يعمل على اختلال التوازن في تكلفة السلعة وبالتالي على نظام الأسعار التي يعتبر بدوره عاملا من عوامل حفظ التوازن في الاقتصاد الكلي. وتختلف أهميته الاقتصادية للتأمين باختلاف أنواعها، فالتأمين في المشاريع الاقتصادية له أهمية بالنسبة للمصلحة الفردية والعامة لإعطاء الطمأنينة للاستثمار الوطني وعليه الحفاظ على النمو الاقتصادي المستثمر. وهذا كله بفضل الدور الديناميكي الذي يقدمه التأمين الاقتصادي من ضمانات لأزمة رأس المال عكس ما نجده في التأمين على الحياة، فهو ينعكس بصفة ايجابية على الجانب الاجتماعي ومدى تحقيق الطمأنينة والترابط العائلي لذا فإن اختلاف تأثير التأمين على النشاط الاقتصادي يكون حسب تنوع التأمين وعناصره.

المطلب الأول: عناصر التأمين

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه ومبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1- الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه، فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين، ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين:"فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين".

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها:

- الخطر الثابت والخطر المتغير:

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون. أما التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين وقت تحقق الخطر.

2- القسط:

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن به بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط عنصر جوهري في عقد التأمين وذلك لما له من أهمية.

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر بقيمة مالية، ويتكون القسط مما يلي:

- القسط الصافي:

وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.

- علاوة القسط:

يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

المطلب الثاني: وظائف التأمين

يضمن التأمين للمؤمن له الراحة النفسية والثقة في المستقبل من خلال تغطية ما يتعرض له من مخاطر، كما يسمح أيضا بالإضافة إلى دوره الهام بين الدول بتكوين رؤوس أموال وكذا يلعب دورا فعالا في تنشيط الائتمان.

ويمكن أن نميز وظائف التأمين في ما يلي:

التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له[1]:

الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية لدى كل إنسان، إن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، فهو يؤمن الشخص مما قد يلحقه من الأخطار التي تهدده في نفسه أو ماله. إذ يعرف الدكتور عادل عز عبد المجيد "إن النظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبئ أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يكتسبها". فهو ينقل المؤمن

[1] سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988، ص53.

له من حالة الشك والقلق إلى حالة التأكد والأمان إذ يؤمن الشخص ما قد يلحقه من الأخطار التي تهدده في نفسه أو ماله. ففي التأمين من الأضرار يؤمن المؤمن له ضد الأخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية، فإذا كان أمن على ماله ضد الحريق مثلا وتحقق هذا الخطر، وجد في مبلغ التأمين الذي يستحق له ما يعوضه عن هذه الخسارة وما يمكنه من الحصول على ما هلك من أمواله.

وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فقد أدت التطورات الحديثة إلى زيادة حالات المسؤولية وأسبابها، وعن طريق التأمين ضد المسؤولية وأن يباشر بحرية واطمئنان دون خوف، والتأمين على الأشخاص يلعب دورا كبيرا في بث روح الأمان والطمأنينة في النفوس، فسلامة الجسد والروح من الأمور التي لا تدوم ولذلك يمكن للإنسان عن طريق التأمين أن يقي نفسه ومن يعول آثار عجزها وموته.

التأمين وسيلة للائتمان[1]:

يؤدي التأمين وظيفة كوسيلة للائتمان على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة أيضا، فبالنسبة للأفراد، يسهل التأمين لهم الحصول على الائتمان بوسائل متعددة. فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له لدائنه، وبالتالي يسهل له الحصول على الائتمان فإذا رهن له عقارا أو منقولا مملوكا له ضمانا لتنفيذ ما عليه من ديون اتجاه دائنة، فلا شك أن مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكنه التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من قبل المدين. ولكن هذا المال قد يفقده أو يسرق أو يهلك بفعل الحريق مثلا فيضيع ضمان الدائن، متفاديا بهذه النتيجة كثيرا ما يفرض الدائن على مدينه أن يؤمن له على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق مثلا، حتى إذا تحقق الخطر من هذا القبيل حل مبلغ التأمين محل الشيء المرهون، واستطاع الدائن والمرتهن أن يستوفي حقه في مبلغ التأمين، وفي هذا تقتضي المادة 88 من القانون المدني المصري بأنه "إذا كان الشيء المؤمن عليه مثلا برهن حيازي أو برهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين" قد يريد الشخص الحصول على ائتمان ولم يكن لديه مال يقدمه للدائن كضمان، وإنما كان يعتمد على عمله أو مجهوده في سداد الدين فإنه يمكنه لكي يشجع الدائن على منحه الائتمان أن يبرر عقد التأمين على حياته لصالح الدائن بحيث إذا توفي المدين قبل سداد الدين فإن الدائن يستوفي حقه من مبلغ التأمين، أي أنه يرهن وثيقة التأمين لدائنه حيث يكون لكل وثيقة تأمين على الحياة قيمة مالية في ذاتها بعد عدد معين من الأقساط، بحيث يستطيع المستفيد من هذه الوثيقة أن يقترض من الغير بضمان هذه الوثيقة، وعند عدم الوفاء بالدين يستطيع للدائن أن يحصل على حقه من قيمة الوثيقة.

[1] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص40.

وبالإضافة فإن التأمين يعتبر وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة وفروعها التي تعد في رؤوس الأموال المجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة واحتياطات مصدرا هاما للاقتراض عن طريق السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة، والتي تقوم بشرائها شركات التأمين.

التأمين عامل من عوامل الوقاية:

رغم الهدف المباشر للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلتحق به، إلا أن التأمين يؤدي دورا هاما آخر بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث عن طريق دراسة أسبابها[1]. والعمل على تجنب وقوعها بحيث أصبح عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع، ويؤدي هذا الدور الوقائي بوسائل متعددة، فشركات التأمين رغبة منها في حصر مبالغ التعويض في أضيق الحدود، تعمل بطرق متعددة على التقليل من نسبة وقوع المخاطر المختلفة ووقاية المؤمن لهم منها. ولتحقيق ذلك كثيرا ما تلجأ شركات التأمين لتكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر واتخاذ الاحتياطيات الكافية لتفادي وقوعها. بل إن المجهود الذي تقوم به هيئات ومنظمات التأمين من إجراءات لمنع الحوادث تجعلنا نجزم بأن التأمين أصبح له الأثر الكبير في التقليل من الحوادث المختلفة وكذا من تحقق الأخطار الجسمية[2].

وهي في سبيل ذلك تقوم بالاستعانة بالخبراء والأخصائيين لتوعية المواطنين وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث وتقليل نسبتها، كما تستعين في ذلك بإرسال النشرات التي تبين الوسائل في مكافحة الحرائق أو مخاطر العمل، وبالنسبة لحوادث المرور فكثير ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية في التوعية بقواعد المرور والدعوة إلى اتباعها وبيان مخاطرها عدم الالتزام بها. كما تلجأ الكثير من شركات التأمين إلى وسائل متعددة لتشجيع المؤمن لهم على مراعاة الحيطة وتفادي وقوع الخطر المؤمن منه من ذلك إنقاص قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر خلال مدة معينة.

التأمين كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال[3] :

يقتطع جزءا صغيرا بصفة دورية من دخله للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه.

ورؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم أما أهميتها بالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الأموال المجمعة لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره، فشركات التأمين تزود الاقتصاد القومي برؤوس الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

[1] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت، 1996، ص11.
[2] عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص12.
[3] صالح سليمان عيد، محاسبة المصارف وشركات التأمين، منشورات كلية المحاسبة غريان، 2004، ص210.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين[1].

1- التأمينات على الأشخاص:

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفس الخطر عند عدة مؤمنين وإذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، وله عدة صور منها:

- التأمين على الإصابات والحوادث.
- التأمين على المرض.
- التأمين على الزواج والأولاد.
- التأمين عى الحياة.

2- التأمين على الأضرار:

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمن له مباشرة وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي وينقسم بدوره إلى قسمين:

أ- التأمين على الأشياء:

ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، ويندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق.

[1] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص57.

- التأمين ضد السرقة.

- التأمين ضد أضرار المياه.

- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب- التأمين على المسؤولية:

ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، والذي يكون فيها مسئولا قانونا.

ويطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، ولذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤمن، المؤمن له المسؤول والمتضرر، وهذا الأخير لا يكون طرفا في العقد والذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

ويسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته وفي نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

3- التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن المعروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عن الدفع. ولقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، ولكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث... الخ. ويمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض:

"هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي."

المبحث الثالث: عقد التأمين.

يمكن تعريف عقد التأمين بأنه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغ معين من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغا قيمته في المجموع أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه [1]. وفي هذا العقد يسمى الطرف الأول بالمؤمن، أما الطرف الثاني فيسمى بالمؤمن له والمبلغ الذي يتعهد المؤمن بسداده في حالة وقوع الخطر يسمى مبلغ التأمين، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له فيسمى بقسط التأمين أو الرسم أو مقابل التأمين ويسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين بالمستفيد. أما الشخص أو الشيء الذي يكون معرضا للخطر المؤمن ضده ويصيبه إذا وقع بصفة مباشرة فيسمى بالشخص أو الشيء موضوع التأمين.

ومن ذلك يتبين أن عقد التأمين يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة ويشتمل على عناصر خاصة، ويتطلب الأمر لانعقاده توافر أركان موضوعية وشروط شكلية من الناحية العملية [2]، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- أنواع ومبادئ عقد التأمين.
- خصائص وعناصر العقد التأميني.
- التزامات وإجراءات عقد التأمين.

المطلب الأول: أنواع ومبادئ عقد التأمين

سنتحدث في هذا المطلب على:

- أنواع العقود التأمينية.
- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد.

[1] سهيلة بوزاوي، محاسبة الشركات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص21.
[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص34.

أولا: أنواع العقود الانتمانية

يتخذ عقد التأمين صورا مختلفة تبعا لنوع التأمين حيث يختلف عقد التأمين على الحياة عن عقد التأمين البحري، وكل منها يختلف عن عقد التأمين ضد الحريق... الخ، وكذلك تختلف صورة التأمين بالنسبة لكل نوع منها تبعا لتحديد مدة التأمين وكيفية دفع الاقساط ومبالغ التأمين وغير ذلك من العوامل التي ترتبط بكل نوع من أنواع التأمين، فإذا أخذنا التأمين على الحياة نستطيع أن نميز بين الصور الآتية من العقود:

1- عقود تدفع في حالة الحياة فقط: وتشمل هذه العقود:

* عقد الوقفية البحتة وهو عقد يدفع بمقتضاه مبلغ معين في نهاية مدة محددة إذا كان المؤمن له لازال على قيد الحياة ولهذا العقد نوعان: نوع لا ترد فيه الأقساط المدفوعة في حالة وفاة المؤمن له قبل نهاية مدة التأمين ونوع آخر يمن رد كل أو جزء من الأقساط المدفوعة إما بفوائد أو بدون فوائد في حالة وفاة المؤمن له قبل نهاية مدة التأمين.

* عقد دفعات الحياة وهو عقد يضمن دفع مبالغ محددة بصفة دورية للمؤمن له لمدى حياته، ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مدى الحياة أو يستمر دفع المبالغ بصفة دورية مدة 20 سنة مثلا، وبالطبع يتوقف الدفع إذا توفي المؤمن له خلال هذه المدة ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مؤقت، أو يبدأ المؤمن في دفع المبالغ الدورية بعد وصول المؤمن له سن معينة ويستمر ذلك حتى وفاته ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مدى الحياة مؤجل، أو تدفع المبالغ الدورية بعد وصول المؤمن له سن معينة ويستمر الدفع مدة محددة فقط ويسمى العقد في هذه الحالة عقد معاش مؤجل مؤقت.

2- عقود تدفع في حالة الوفاة فقط: وتشمل ما يلي:

* عقد التأمين لمدى الحياة، وهو عقد يضمن دفع مبلغ معين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد، إذا توفي المؤمن له في أي وقت.

* عقد التأمين المؤقت وهو العقد الذي يمن دفع مبلغ التأمين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد بشرط أن تحدث الوفاة خلال فترة معينة من تاريخ التعاقد تسمى مدة التأمين، وبذلك لا يدفع المؤمن أي شيء إذا عاش المؤمن له حتى نهاية المدة المحددة.

* عقد التأمين لمدى الحياة المؤجل وهو عقد يضمن دفع مبلغ التأمين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد بشرط ألا تحدث الوفاة خلال مدة معينة تلي تاريخ التعاقد تسمى مدة التأجيل، بمعنى أن مبلغ التأمين يدفع فقط إذا لم تحدث الوفاة قبل بلوغ المؤمن له سن معينة وإذا حدثت الوفاة في أي تاريخ بعد ذلك لا يدفع أي شيء له.

* عقد التأمين المؤقت المؤجل وهو عقد يضمن دفع مبلغ عقد التأمين إلى ورثة المتوفى أو المستفيد بشرط أن تحدث الوفاة خلال مدة معينة بعد وصول المؤمن له سنا معينا.

3- عقود تدفع في حالة الحياة والوفاة: وتشمل على:

* عقد التأمين المختلط: ويتضمن دفع مبلغ معين إذا حدثت الوفاة خلال مدة معينة أو عاش المؤمن له حتى نهاية هذه المدة.

* عقد التأمين المضاعف: ويتضمن دفع مبلغ معين إذا حدثت الوفاة خلال مدة معينة وعف هذا المبلغ إذا عاش المؤمن له حتى نهاية هذه المدة.

* عقود أخرى مختلفة: تتحدد صورة كل منها تبعا لنسبة المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة إلى المبلغ الذي يدفعه في حالة الوفاة.

لاحظنا أن الاختلاف بين هذه العقود هو حسب نوع الخطر المؤمن ضده، وكل من العقود السابقة يمكن أن يتخذ صورا مختلفة تبعا لطريقة دفع القسط التأميني، فإذا أخذنا أي عقد منها نستطيع التمييز بين الصور التالية:

- عقود يدفع بمقتضاها المؤمن له تكاليف التأمين مرة واحدة فقط وهي بذلك عقود بقسط وحيد.

- عقود يدفع بمقتضاها المؤمن له تكاليف التأمين على أقساط بصفة دورية ومتساوية وتسمى بالعقود ذات العقود الثابتة ويستمر فيها دفع الأقساط طول مدة التعاقد.

- عقود تدفع بمقتضاها تكاليف التأمين على أقساط دورية يستمر دفعها مدة محددة فقط وتكون الأقساط متساوية وتسمى بالعقود ذات الأقساط محدودة العدد الثابتة.

- عقود تدفع بمقتضاها تكاليف التأمين على أقساط دورية يستمر دفعها مدة محددة فقط وتكون الأقساط غير متساوية وتسمى بالعقود ذات الأقساط محدودة العدد والمتغيرة.

وكذلك نستطيع أن نميز بين الصور المختلفة التي يمكن أن تتخذها عقود التأمين على الحياة تبعا لشروط دفع مبلغ التأمين وحق الاشتراك في الأرباح وعدد الأشخاص المؤمن عليهم.

وإذا أخذنا التأمين البحري لاحظنا أن العقود يمكن تقسيمها حسب الشيء موضوع التأمين إلى عقود تأمين السفينة وهي عقود تضمن تعويض أصحاب السفن على الخسائر التي تلحق بهم نتيجة الأضرار التي تلحق بالسفينة ومعداتها بسبب الغرق والتصادم، وعقود تأمين البضائع وهي التي تضمن تعويض أصحاب البضائع المنقولة بالبحر أثناء نقلها، وعقد التأمين على أجرة الشحن، وعقود تأمين المسؤولية المدنية التي تنشأ عن استخدام السفن.

ثانيا: مبادئ عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها[1]:

- مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين بإدلاء جميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروح التي تخص عملية التأمين، ويجب على كل طرفي التعاقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر، فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب الإخلال وتخص جميع عقود التأمين لهذا المبدأ[2].

- مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

- مبدأ التعويض:

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص34.
[2] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص18.

- مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

المطلب الثاني: خصائص وعناصر عقد التأمين

سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الخصائص الواجب توفرها في العقد التأميني.
- عناصر عقد التأمين.

أولا: خصائص عقد التأمين[1]

عقد التأمين عقد رضائي: لم يتطلب المشروع لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا ليبين فيه رضاء الطرفين، وعلى ذلك يكفي تبادل الإيجاب والقبول ليتعقد العقد ومع ذلك هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك هو ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات. هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له ألا يتم عقد التأمين إلا بدفع القسط الأول فيصبح في هذه الحالة من العقود العينية.

عقد التأمين من عقود المعاوضة: يؤدي ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه فالمؤمن يحتمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، بينما هذا الأخير يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل الأقساط التي دفعها، ولا ينبغي عن عقد التأمين صفة المعاوضة عدم تحقق الخطر أحيانا كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وانتهت مدة العقد ولم يحدث الخطر للمؤمن له، وبالتالي فإنه لا يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها، ففي هذه الحالة أيضا يكون المؤمن قد أعطى للمؤمن له الأمان والاطمئنان طوال مدة العقد مقابل ما حصل عليه من الأقساط. فهو إذن يختلف عن غيره من العقود الأخرى التي لا يأخذ فيها أحد الأطراف أي مقابل كعقد التبرع والهبة والوكالة بدون عوض وغيرها من العقود الأخرى[2].

[1] صالح سليمان عيد، مرجع سابق، ص211.
[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص35.

عقد التأمين من العقود الاحتمالية: العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عن إبرام مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع.

عقد التأمين غير زمني مستمر: العقد المستمر هو العقد الذي يلعب الزمن فيه دورا هاما، بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن دفعات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن، ويدخل عقد التأمين في هذه الطائفة من العقود الزمنية، وذلك بالنسبة لطرفيه، فبالنسبة للمؤمن لا شك في ارتباط التزامه بالضمان لمدة العقد، فهو يحتمل تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة، وكذلك بالنسبة للمؤمن له، فهو يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها بصفة دورية مستمرة.

عقد التأمين عقد إذعان: يعد عقد التأمين عقدا من عقود الإذعان، والخاصية المميزة لهذه العقود هي إنفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه بحيث لا يكون أمام المتعاقد الآخر، إذا ما أراد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط المعدة سلفا، وتعتبر هذه الفئة من العقود تعبيرا عن انعدام التكافؤ بين الطرفين من الناحية الاقتصادية.

ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية[1].

الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين[2]: اعتبار التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطرافه، فبالنسبة إلى المؤمن يعتبر التأمين عقدا تجاريا إذا أبرمته شركة من شركات التأمين بقسط ثابت، ذلك أن المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر، كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة أخرى. ويكون عقد التأمين عقدا مدنيا بالنسبة للمؤمن وذلك في عمليات التأمين، التبادل أو التعاون، حيث أن المؤمن في هذا النوع من التأمين هو المؤمن له كما أن فكرة تحقيق الربح منعدمة فيه. أما بالنسبة للمؤمن له فالأمل أن التأمين يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة له، وذلك لأنه لا يرمي إلى تحقيق الربح، وإنما هدفه هو تغطية خطر معين، غير أن التأمين قد يكون عقدا تجاريا بالنسبة للمؤمن له وذلك في حالة التأمين الذي يبرمه التاجر بسبب أعمال تجارية.

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص37.
[2] عزيز فهمي هيكل "مبادئ في التأمين"، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص24-25.

عقد التأمين من عقود حسن النية: لا شك أن مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، لذلك يجدر الذكر بأن وصف عقد التأمين من عقود حسن النية لا يقصد به أن هذا الوصف ينحصر عن عقود أخرى.

عقد التأمين من العقود الإلزامية: عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين حيث يلتزم فيه كل من المتعاقدين قبل الآخر على سبيل التبادل، ذلك أن هذا العقد يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين، كما يرتب إلزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر[1].

ثانيا: عناصر عقد التأمين[2]

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه ومبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1- الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه، فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين: "فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين"، فهو حادث احتمالي يؤدي إلى الخسارة المالية، وفي هذا التعريف صفتين: صفة الاحتمالية وصفة الخسارة المالية[3].

وتنبغي الإشارة إلى أن مفهوم الخطر في التأمين لا يقتصر على ما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة بل يزيد على ذلك في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف وقوع أحداث سارة، ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين على الزواج[4].

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها[5]:

- الخطر الثابت والخطر المتغير:

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون. أما التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

---

[1] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص149.
[2] أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي، المكتبة العربية، الأردن، ص 19.
[3] كاظم الشربيني، التأمين نظرية وتطبيق، دار شفيق، بغداد، 1986، ص203.
[4] جديدي معراج، مرجع سابق، ص40.
[5] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص75.

- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين وقت تحقق الخطر.

2- القسط:

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط عنصر جوهري في عقد التأمين وذلك لما له من أهمية. وتتحد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمها درجة الخطر المؤمن منه، والدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين وما شابه ذلك[1].

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية، ويتكون القسط مما يلي:

- القسط الصافي:

وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.

- علاوة القسط:

يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

3- مبلغ التأمين:

هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر ويتطلب الأمر في المقام الأول معرفة كيفيات تحديد مبلغ التأمين، وسنلاحظ أن الأمر يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته[2]، حيث نجده في التأمين على الحياة يدفع المؤمن له أو المستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة

[1] رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص359.
[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص50.

دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فنتبع في تحديده حجم الخسائر التي لحقت بالممتلكات ويشترط أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين[1].

المطلب الثالث: شروط عقد التأمين

نظرا لأهمية ودقة العملية التأمينية كان من الضروري وضع شروط أو التزامات معينة يجب توفرها في العقد حتى تتحقق العملية التأمينية دون خطأ وبدقة تضمن صحة العقد التأميني وهي: الرضا، المحل، السبب.

أولا: الرضا

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إدارة المؤمن له من جهة وإدارة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له. ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا. وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل التالية: أطراف الرضا، مراحل الرضا، صحة الرضا[2].

1- أطراف الرضا:

في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التأمين من جهة والمؤمن من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد ويجوز للمؤمن أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة*، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

2- مراحل الرضا:

يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا الأمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج أيضا إلى زمن من الوقت تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها له المؤمن عن المخاطر.

---

[1] رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص359.
[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص54.
* كان المشرع الجزائري يحظر الوساطة في التأمين إلى غاية صدور قانون سنة 1995.

3- صحة الرضا:

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوفر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا. فبالنسبة للأهلية في عقد التأمين فإنها لا تثور من الناحية العملية إلا من جانب المؤمن له ذلك أن المؤمن دائما شركة، والأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة. وعيوب الرضا تتمثل في الإكراه والتدليس والغلط[1].

ثانيا: المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:"إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين القياس الذي يقاس به كل منهما".

ثالثا: السبب

إن السبب بشكل عام يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد إلى آخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين إلى وهو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع المتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين ونلاحظ فعلا أن المصلحة ترافق أو تواكب كافة صور التأمين، فلولاها لما قدم المؤمن بالخصوص على إبرام العقد، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية [2] أو معنوية. وجدير بالذكر هو أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، وتؤدي هذه المخالفة إلى بطلان العقد[3].

[1] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص169.
[2] نصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري "للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة".
[3] نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

المطلب الرابع: مراحل إبرام عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين عبر عدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن الخطر مؤقتا من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية.

وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي فيسمى بملحق وثيقة التأمين وتمر العملية بعدة مراحل نجملها فيما يلي[1]:

1- طلب التأمين:

يقوم المؤمن له بطلب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو الوسيط حيث يكون الطلب مطبوعا ومتضمنا مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له، وهي تتعلق بالبيانات حول الخطر المطلوب التأمين عليه، ظروفه، مبلغ التأمين والقسط، وهو مجرد عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له أن يعدل فيه، كما أن للمؤمن حرية قبوله أو رفضه وذلك قبل إتمام العقد[2].

2- مذكرة التغطية المؤقتة:

عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له بإبرام العقد النهائي للتأمين (وثيقة العقد أو بوليصة العقد).

والجدير بالذكر أن قانون التأمين الجزائري قد تضمن في المادة 9 منه إشارة عابرة لمذكرة التغطية المؤقتة ولكن لم يحدد شكلا خاصا بها، لذا يمكن أن تتضمنها أية ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له[3].

[1] درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2005، ص28.
[2] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص92.
[3] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص179.

3- وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):

وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، فبمجرد اتفاق أطراف العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين لإثبات العقد (العامة والخاصة)، وأهم بياناتها[1]:

1- أسماء المتعاقدين والمستفيدين ومواطن كل منهما.

2- مبلغ التأمين.

3- الأشياء المؤمنة عليها.

4- تحديد القسط.

5- طبيعة المخاطر المضمونة.

6- تاريخ انعقاد وثيقة التأمين.

7- تحديد مدة سريان العقد.

4- ملحق الوثيقة:

تنص المادة 10 من قانون التأمين الجزائري على أنه:"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"[2].

وملحق وثيقة التأمين هي وثيقة إضافية تتضمن الاتفاق على بعض التعديلات في شروط الوثيقة الأصلية المثبتة للعقد، والمتعلقة بزيادة مبلغ التأمين أو مدة العقد، أو تغير مخاطر المؤمن منها[3].

بالإضافة إلى إمكانية إدراج شروط جديدة في الوثيقة أو تغيير المستفيد ويعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري عليها من أحكام موضوعية وشكلية خصوصا ما يتعلق بالبطلان والصحة والتفسير ولا تسري التعديلات الواردة في الملحق إلا في حدودها القانونية وابتداء من يوم إبرامها.

[1] جديد معراج، مرجع سابق، ص61.
[2] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص183.
[3] جديدي معراج، مرجع سابق، ص64.

كما أن المشرع لم يشترط في وثيقة التأمين شكلا معينا، فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق الوثيقة شكلا معينا، ومن ثم فإنه يسري على ملحق الوثيقة ما يسري على الوثيقة ذاتها من حيث الشكل، ولذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي أو عرفي، كما يمكن أن يتم في شكل رسائل متبادلة بين المؤمن والمؤمن له وموقعة بينهما[1].

المبحث الرابع : إعادة التأمين.

وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى:

- مفهوم إعادة التأمين.

- تطوره.

- أنواع عمليات إعادة التأمين.

- أهداف عملية إعادة التأمين.

المطلب الأول : مفهوم إعادة التأمين

المراد بإعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تسمى شركات إعادة التأمين مما قد يلحقها من تعويضات، فإعادة التأمين عقد جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد وقد اختلف مفهوم إعادة التأمين باختلاف الأفكار إذ نجد[2]:

الأستاذ محمد كمال مرسي عرفها:"عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى".

أما الدكتور عبد الستار أبو غدة فبين المراد بإعادة التأمين بأنها:"دفع شركة التأمين جزءا يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمن لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابل جزء من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحق به من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق معها.

[1] ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص184.
[2] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص34-35.

وبناءا عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع جزء من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين بتحمل جزء من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من هذه الأقساط.

المطلب الثاني: تطور إعادة التأمين

قد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي، وبرزت أهميتها واتضحت ملامحها في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة، كنتيجة طبيعية لارتفاع الطلب المحلي والعالمي على إعادة التأمين باعتبارها أفضل الطرق المتاحة لاستيعاب الطاقات الزائدة لشركات التأمين.

فأنشئت في عام 1846 أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا والمعروفة باسم "كولونيا لإعادة التأمين" ثم "الشركة السويسرية لإعادة التأمين" في عام 1863 ثم "شركة ميونيخ لإعادة التأمين" في عام 1883 ثم توالى بعد ذلك قيام الشركات المتخصصة في إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم الدول الصناعية المتقدمة.

أما في القرن العشرين فقد شهد اتجاه الدول لإنشاء هيئات لإعادة التأمين تملكها الدول وبعد الحرب العالمية الثانية تمت عملية إدماج بين شركات التأمين لأسباب ترجع أساسا إلى ارتفاع مصاريف الإدارة وتكاليف الإنتاج التي أخذت تتزايد بدرجات تفوق كل توسع في حجم رقم الأعمال.

بل إنه ظهر حديثا اتجاه نحو إنشاء هيئات إقليمية لإعادة التأمين، ومن هذا الاتجاه ما قرره مؤتمر الاتحاد العام العربي للتأمين المنعقد سنة 1969 بشأن تكوين شركة عربية لإعادة التأمين تساهم فيها الشركات الاعضاء في الاتحاد. كذلك ما ساهمت في تأسيسه (30) شركة تأمين عربية في مطلع عام 1980 تحت عنوان المجموعة العربية للتأمين للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين وذلك كرد فعل مباشر لقيام هيئة "اللويدز" بلندن أما بالجزائر فقد ظهرت أول شركة لإعادة التأمين سنة 1963 تحت اسم "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين -CAAR-.

المطلب الثالث: أنواع عمليات إعادة التأمين

تجرى عمليات إعادة التأمين بطرق مختلفة أهمها ما يلي[1]:

عمليات إعادة التأمين الاختيارية: بمقتضى هذه الطريقة تكون شركة التأمين حرة في قرارها بالنسبة لإعادة التأمين، وذلك سواء بالنسبة للخطر الذي ترغب في إعادة التأمين ضده (حياة أو حريق أو حوادث أو بحري أو جوي) أو في تحديد الجزء من مبلغ التأمين الذي تطلب إعادة التأمين بالنسبة له، أو في تحديد هيئة إعادة التأمين التي ترغب في التعاقد معها. لذلك يتطلب اتباع هذه الطريقة إجراءات معينة حتى يتم التعاقد مع هيئة إعادة التأمين، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي يجب اتخاذها لإتمام التعاقد بين المؤمن له وشركة التأمين، أي عند اتباع هذه الطريقة توقيع هيئة إعادة التأمين على القصاصة التي تتضمن البيانات المختلفة عن العملية التأمينية موضوع التعاقد[2].

عمليات إعادة التأمين الاتفاقية: تتبع هذه الطريقة لتفادي العيب الأساسي للطريقة الاختيارية وهو ضياع الوقت بسبب الإجراءات المختلفة التي يجب اتباعها حتى يصبح عقد إعادة التأمين نافذ المفعول، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن ضده قبل الاتفاق على إعادة التأمين. لذلك تفضل بعض شركات التأمين أن تتفق مع إحدى هيئات إعادة التأمين على التنازل عن جزء معين من العمليات التأمينية التي تحددها الاتفاقية، وبمعنى آخر يكون هناك عقد عام بين شركة التأمين وهيئة إعادة التأمين يحدد أنواع الأخطار التي تشملها الاتفاقية والحد الذي يفصل بين المبلغ الذي تحتفظ به الشركة لنفسها والمبلغ الذي يعاد التأمين به، وبذلك لا تحتاج شركة التأمين إلى عقد اتفاقات مستقلة لكل عملية على حدا كما هو الحال في الطريق الاختيارية.

عمليات إعادة التأمين الإجبارية: تقوم شركات التأمين في هذه الحالة بعمليات إعادة التأمين تنفيذا لأحكام القانون[3].

[1] أحمد نور، أحمد بسيوني، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1984، ص149.
[2] موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، دار النشر edito creps ، 2004-2005.
[3] أحمد نور، أحمد بسيوني، مرجع سابق، ص150.

المطلب الرابع: أهداف إعادة التأمين

توفر عملية إعادة التأمين الحماية لشركات التأمين عن طريق اقتسام وتوزيع الأخطار بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وهذا تبعا للأهداف التي ترمي إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

أ- توفير طاقة اكتتابيه:

حيث يعمل كل مؤمن على وضع حد للمقدار الذي يستطيع قبوله من أي عملية تأمينية، وبعد ذلك تتم عملية المقارنة بين الإحتفاظات المختارة والحدود التي يرغب المؤمن استخدامه.

فإذا كان المقدار الذي يستطيع المؤمن قبوله مساويا أو يفوق حدود الوثيقة (مبلغ التأمين)، تكون الحاجة لإعادة التأمين ضعيفة في هذه الحالة، والعكس صحيح، إذا كان المقدار يتجاوز حدود الوثيقة فإن الحاجة إلى إعادة التأمين في هذه الحالة كبيرة، إذ تتم هذه العملية بالفارق المقدر من حد الاحتفاظ إلى حد الوثيقة وعليه فالمؤمن يلجأ لإعادة التأمين لتوفير طاقة اكتتابيه.

ب- حماية المؤمن مباشرة من الخسائر والكوارث الطبيعية:

تلجأ أغلب شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين وذلك حفاظا على مكانتها في السوق، أي بمعنى أن هذه الأخطار المؤمن منها قد تكون ذات خسائر كبيرة لو تحملها المؤمن كاملة لتعرض إلى خسائر مالية كبيرة قد تؤدي في بعض الحالات لإلى إفلاس هذه الشركات في حالة عجزها عن تسديد التعويضات للمؤمن لهم، وعليه تتم عملية إعادة التأمين على جزء من هذه الأخطار لكي يكتفي المؤمن المباشر بتحمل الجزء الخاص به ويتحمل المؤمن المعيد الجزء الآخر وعليه تكون هذه العملية قد وفرت حماية مباشرة للمؤمن من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها مستقبلا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا التطور الكبير الذي شهده العالم أدى على زيادة الأخطار وكان الحل الأفضل لمواجهة هذه الأخيرة هو التوجه إلى التأمين. ولقد تعددت أقسامه وتعدى دوره من الجانب الاجتماعي إلى الجانب الاقتصادي.

وبما أن التأمين كغيره تطور مع مرور الزمن فإنه أصبح له أحكام عامة يخضع له عند إبرام العقود. وهذا ما تم التعرف عليه من خلال دراستنا لمفهوم التأمين وأهميته ووظائفه وأنواعه وكذا أنواع وخصائص وعناصر والتزامات وإجراءات عقد التأمين الذي أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا لحماية الأملاك الاقتصادية للدولة، وفي الأخير تم الإشارة إلى مفهوم إعادة التأمين ومدى تطوره وأشكاله وأهدافه.

الفصل الثاني

تمهيـــد:

تسعى كل شركة مهما كانت إلى تحقيق أهداف مسطرة، ولتحقيق ذلك لابد من تسيير جيد وملائم، إضافة إلى تنظيم تسويقي حازم بمختلف عملياته.

وشركة التأمين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم من أجل تحقيق أهدافها المسطرة، فمن الطبيعي إذن، أن يكون لشركات التأمين دور وأثر على التنمية الاقتصادية من حيث جمع الأقساط وتوظيف المدخرات وتكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها في شتى القطاعات.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الاستثمارات تساهم وبشكل فعلي في الدفع بالعجلة التنموية للاقتصاد، ومن أهم الإسهامات توفير الموارد المالية وتشجيع وتنمية الوعي الادخاري، وقد تفطنت معظم دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية للتأمين فعملت على تطويره بكافة الوسائل، ولكن قبل هذا سوف نتطرق إلى دراسة بعض المفاهيم التي تتعلق بالشركات الوطنية للتأمينات والتنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: شركات التأمين في الجزائر

لم تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل من الخسائر التي تسببها الكوارث والتي تقع للإنسان سواء التأمين على الممتلكات ويطلق عليه التأمين العام، أو التي تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ ما يسمى بتأمين الحياة وبهذا أصبح التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة. بل أن التأمين أيضا دوره ومساهمته في التنمية الاقتصادية، من هذه الإسهامات توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري.

فشركات التأمين لها دور مزدوج، فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تستعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها عنهم مقابل عائد. وشركة التأمين يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح طالما أنها تقوم بتحليل ودراسة البيانات الخاصة بالمؤمن لهم أي العملاء وذلك على أسس عملية سليمة مما يمكنها من حساب وتقديم الأقساط بصورة عادلة والمطلوب دفعها، أيضا الوفاء بالتزاماتها قبل المؤمن لهم بدفع التعويضات المستحقة لهم. أيضا من العوامل التي تساعد شركات التأمين على تحقيق الأرباح هو السعي لتوزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الشركات المحلية والعالمية.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها: " مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها."[1]

كما يمكن تعريفها بأنها: " وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها."[2]

وقد عرفها الدكتور ناظم أحمد الشمري على أنها: " مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكنك أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة. وتعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التأمين وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة للتمويل، وتحقق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدين."[3]

[1] أحمد نور، أحمد بسيوني، مرجع سابق، ص86.
[2] عبد الغفار حنفي، أسواق المال، دار الجامعه الجديده، مصر، 2000، ص127.
[3] ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، ، مديرية دار الكتب، مصر، 1995، ص161.

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام من أكثر الأنواع شيوعا لتصنيف شركات التأمين، وذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها إضافة إلى الأنواع الأخرى نجد تقسيما آخرا لشركات التأمين وذلك حسب أشكالها القانونية.[1]

أولا: من حيث نوع النشاط

ونميز نوعين منها هما:

1 - **شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس هذا الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، إذا فهي تقوم بتجميع الأموال من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.[2]

2 - **شركات التأمين العام:** عادة ما يقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، ومن ثم فإن التأمين العام يشتمل على التأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي، والتأمين على أجسام السفن إضافة إلى التأمين ضد الحوادث والمسؤوليات والتأمين على السيارات والتأمينات الأخرى.

ثانيا: من حيث الشكل القانوني[3]

وتتخذ الأشكال التالية:

1 - **شركات المساهمة:** في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحقق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

[1] رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص84.
[2] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص332.
[3] منير هنيدي، إدارة التسويق والمنشآت المالية،منشأ المعارف، مصر، 1996، ص405.

2 -**شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محله وثائق التأمين المكتتب فيها، وإدارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات التأمين.

3 -**الجمعيات التعاونية:** نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من أقساط التأمين، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، كما أنها يمكن لغير حملة أسهم التأمين لدى هذه الجمعيات ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الاشتراك المحدد والمطلوب سداده، ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة.

4 -**الحكومة كمؤمن:** يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب، الزلازل، والبراكين ... الخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى.

المطلب الثالث: واقع سوق التأمين في الجزائر[1]

من خلال هذه الندوة سنقوم بالتحدث على نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى تحديد منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

أولا: التأمين في الجزائر غداة الاستقلال

يعد التأمين أحد الركائز الرئيسية للاقتصاد الوطني لذلك جعل السلطات الجزائرية تتدخل وتتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة السلطة لمؤسسات التأمين.

1 - الفترة الاستعمارية:

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط، ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى، وكانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة

1 قمان مصطفى: واقع سوق التأمين في الجزائر، ندوة البنوك والتأمينات، الجلسة الرابعة 2014 / 2015، ص1.

واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالا نظرا لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.

2 - فترة ما بعد الاستقلال:

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني.

ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:

- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين « CAAR » كمؤسسة وطنية.
- يوجب القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها القانون في:

أ - مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب -تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين.
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزيه للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

3 - تأميم التأمين في الجزائر:[1]

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:

- الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.
- الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

المطلب الرابع: تنظيم سوق التأمين في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

أولا: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

1 - الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص).

1 قمان مصطفى، مرجع سابق، ص2.

2 - الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61%. وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين. وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 3100 مليون دج، وشبكة توزيعها 24 وحدة و309 وكالة.

3 - الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

4 - الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.

5 - التعاضديات:

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

أ - الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:[1]

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

1 قمان مصطفى، مرجع سابق، ص3.

ب -التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC:

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

ثانيا: الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95-07

ا: شركات التأميم المتخصصة:

1 - الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996.

مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

2 - شركة ضمان القرض العقاري SGCI:

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3 - الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 2 مليار دج.

4 - صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:

وهي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21 فيفري 1998 وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

II: شركات التأمين الأخرى:

1 - Trust Alegria:

وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقاسمها كل من CHAR ب 17.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب 17.5%.

أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8 مليار دج.

2 - الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع ب 25 وكيلا عاما.

3 - الجزائر للتأمينات La A2:[1]

أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25 جانفي 1995 ومنح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، ويقدر رأسمالها ب 500 مليون دج.

4 - شركة تأمين المحروقات CASH:

وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800 مليون، ونباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

- إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: في 2001 وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

1 قمان مصطفى، مرجع سابق، ص4.

المطلب الخامس: منتوجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي والصناعي وغيرها، وخاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين وهذا ما يشجع من الاستثمار في هذا السوق.

أولا: تأمين السيارات

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.

وفي 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات والذي ينص المادة (1): " التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية.

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له:

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.

- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام.
- ضمان السرقة والحرق وضمان انكسار الزجاج.
- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

ثانيا: التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، هلاك الماشية

1 - التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إطفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي".

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

2 - التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج... الخ. وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

3 - التأمين من هلاك الماشية:[1]

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

ثالثا: تأمين نقل البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

1 - تأمين البضائع المنقولة بحرا:

وهو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

2 - تأمين البضائع المنقولة جوا:

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد.

3 - تأمين البضائع المنقولة برا:

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وذلك حسب الاتفاق في العقد.

1 قمان مصطفى، مرجع سابق، ص5.

رابعا: تأمينات الأضرار الأخرى

1 - تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

أ - تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

ب -تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، انقطاع التيار... الخ.

2 - الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

أ - الأخطار الصناعية: إضافة إلى أخطار الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات، الانفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية... الخ.

ب -أخطار التركيب: ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق ضغط متزايد.

3 - تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة... الخ، ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

4 - تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية والجراحية.

ويمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

5 - تأمين الصادرات:[1]

يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:

- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي وينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

المطلب السادس: المؤسسات المراقبة لعمليات شركات التأمين في الجزائر

أولا: المجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية، ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

ثانيا: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR:

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين

1 قمان مصطفى، مرجع سابق، ص6.

وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم... الخ. ومن أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الجزائر

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات عدة ساهمت بشكل كبير في تغير المفاهيم والإيديولوجيات وكذا الإستراتيجيات وبالتالي تغير القرارات والأنظمة وتعتبر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها القلب النابض للاقتصاد الوطني وقد قاد حزب جبهة التحرير الوطنية تنمية الاقتصاد الوطني ليصبح اقتصاد قوي، غير مختلف وغير تابع يضمن الاستقلال للبلاد والعدالة الاجتماعية لأجلها.

المطلب الأول: خطط التنمية الاقتصادية في الجزائر

بعد أن أصبحت الجزائر بلدا مستقلا عام 1962م وهذا بعد 132 سنة من الاستعمار الفرنسي حيث قامت الجزائر بتجربة طموحة في التنمية الاقتصادية.

أولا: من الاستقلال 1962م إلى خطة التنمية الأولى 1967م

قبل الاستقلال ببضعة شهور اجتمع سنة 1962م في طرابلس (المجلس الوطني للثورة الجزائرية) ليضع الخطوط العريضة لتشييد بعد الاستقلال (جمهورية ديمقراطية شعبية) ويعتبر الحكم الجزائري برنامج طرابلس من النصوص الأساسية التي تحكم السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

كان الوضع الذي واجهته الحكومة الأولى سنة 1962م وضعا مؤلما حيث أن سبع سنوات من الحرب والتخريب الاستعماري، كما قاموا بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة وإبعاد السكان عن نشاطهم التقليدي كما هاجر المعمرون إلى فرنسا وغادر ما يقارب مليون معمر تاركين مزارعهم ووظائفهم وأثناء الهجرة أخذ المعمرون مدخراتهم ورؤوس أموالهم.

وقامت الدولة باتخاذ أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين (دون مالك) الأمر الذي سمح لها بمنح إدارتها سواء للجهاز الإداري مثل الأملاك العقارية غير الزراعية أو منح إدارتها للعمال الذين يشتغلون فيها مثل الوحدات الصناعية، الزراعية والتجارية (فنادق، مقاهي، قاعات سينما)[1].

وهكذا ظهر نظامان في إدارة الوحدات الاقتصادية:

- ✓ التسيير الذاتي للأملاك دون مالك ولا سيما منها المزارع والوحدات الصناعية التي تركها المعمرون.
- ✓ إنشاء دواوين وطنية وشركات وطنية سواء على أساس هياكل موجودة سابقا مثل شركة الكهرباء والغاز أو ديوان الحبوب سواء لمراقبة جديدة لبعض النشاطات أو تطورها مثل ديوان التجارة أو الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات.

إن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أدى إلى إحداث مراقبة الصرف وإنشاء عملة وطنية بدلا للفرنك الفرنسي بينما بقيت البنوك في أيدي الأجانب حتى سنة 1966م.

قامت الدولة بتأميم الأملاك الاستعمارية التي لم يتركها أصحابها (تأميم الأراضي) 1963م، تأميم المناجم 1966م، تأميم البنوك 1967م.

ثانيا: من الخطة الثلاثية إلى الخطة الخماسية 1967م – 1980م

أدى استقرار الحكم السياسي بعد 1967م إلى تحديد إستراتيجية اقتصادية على المدى البعيد مرتكزة على تقويم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مؤسسات وعلى احتكار الدولة لمعظم النشاطات.

لقد كانت الخطة الثلاثية (67 – 69) تعتمد على احتكار الدولة والشركات الوطنية (مناجم، صناعات، نقل، تجارة، بنوك) الأمر الذي سمح بالقيام بتخطيط أكثر صرامة في قواعده.

انطلق إنجاز المخطط الرباعي الأول 70 – 73 وكان هدفه إنجاز صناعات قاعدية تسهل فيما بعد إنشاء صناعات خفيفة ولذلك الغرض ظهرت كتابة الدولة للتخطيط وتقرر توظيف 30 مليار دينار.

ثم ظهر المخطط الرباعي الثاني 74 – 77 تقرر من خلاله توظيف 100 مليار دينار وكان هدفه الأول تنشيد القواعد الهيكلية للتنمية الاقتصادية بترجيح الاستثمار في الصناعات الثقيلة وتقويم المحروقات[2].

[1] أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص21.
[2] أحمد هني، مرجع سابق، ص24.

عهد الخطط الخماسية:

إن هدف الخطة الخماسية الأولى 80 – 84 هو تصفية مثل هذه الإختلالات، فتبين أن سياسة تقويم المحروقات كانت هوة مالية تؤدي بالبلاد إلى الإستدان الخارجي.

لذا تم إعادة النظر في التوزيع القطاعي للاستثمارات لفائدة النشاطات الأخرى مما تقرر منح الربع فقط من مجموع الاستثمارات لقطاع المحروقات أي 63 مليار فقط من مجموع 250 مليار.

أما الخطة الخماسية الثانية 85 – 89 فلم تخصص إلا 51 مليار دينار للمحروقات من 550 مليار استثمارات إجمالية في الحين الذي تتواصل فيه سياسة تسديد الديون الخارجية وتهدف الخطتان الخماسيتان تنسيقا ماديا للنشاط وتكثيفا لاستخدام طاقات الإنتاج الموجودة وإدارتها الحسنة[1].

ثالثا: مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق

إن عملية المرور من (اقتصاد مخطط) اقتصاد شراكي (إلى اقتصاد يعتمد ميكانزمات السوق) اقتصاد السوق (يطلق على هذه العملية مرحلة الانتقال).

أما الانتقال إلى اقتصاد السوق يمثل عملية اقتصادية اجتماعية تتعهد من خلالها الدولة ما أن تتبنى اقتصاد السوق كنظام لها، ولقد ظهرت عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي في بلدان أوروبا الشرقية وبولندا 1989م، المجر وبلغاريا 1990م، ألبانيا 1991م.

أما الجزائر فإن نية الدخول إلى اقتصاد السوق كانت ظاهرة بوضوح كبير في بيان السياسة العامة للحكومة في ديسمبر 1990م أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي رسالة النية والمذكرة اللتين وجهتهم وزارة الاقتصاد والمالية (في 20 أوت 1990م) وتتمثل خصوصية الانتقال إلى اقتصاد السوق في نقطتين أساسيتين هما:

- الانفصال عن النظام الاقتصادي الذي أثبتت فشله وعدم فاعليته ليس في الجزائر فقط بل في دول العالم.
- تحقيق هذا الانفصال في محيط سياسي متعدد أي ناتج عن انتخابات ديمقراطية متعددة.

[1] أحمد هني، مرجع سابق، ص25.

رابعا: الإصلاحات الاقتصادية

- **اتفاقيات الاستعداد الائتماني بين 1989م و 1994م:**

ابتداء من 1987م دخلت الجزائر في محادثات مع المؤسسات المالية الدولية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي من أجل الحصول على تمويلات تسمح لها بتغطية جزء من احتياجات التمويل الخارجية، وهكذا مع بداية سنة 1988م تشكل أول فوج للتفاوض مع البنك العالمي حول برنامج التصحيح يتمثل في إصلاح بالتدرج وكان ذلك بسرية تامة، بالإضافة إلى التفاوض مع صندوق النقد الدولي.

وقد بدأت المفاوضات مع صندوق النقد الدولي في فيفري 1989م[1].

- **اتفاق الاستعداد الائتماني الأول 1989م:**

أمضت الجزائر أول اتفاق مع صندوق النقد الدولي في 1989/05/30م، تقدر قيمته ب 300 مليون دولار في إطار ما يسمى ببرنامج التثبيت أو الاستقرار الاقتصادي في المدى القصير لمعالجة عجز ميزان المدفوعات وذلك باستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية عن طريق تخفيض الطلب الكلي فهي "تهدف إلى تخفيض حجم الاستهلاك المحلي والعمل على تحريك قوى السوق في اتجاه تعزيز الإنتاج المحلي".

كانت مدة هذا الاتفاق سنة واحدة تلتزم خلالها الجزائر بالشروط التالية:

- صرامة أكثر للسياسة النقدية.
- القضاء على عجز الميزانية.
- مواصلة تخفيض قيمة الدينار.
- إدخال المرونة على نظام الأسعار.

إلى جانب هذا، فإن تخفيض قيمة الدينار وتحرير الأسعار يعني فتح المجال لقوى العرض والطلب في سوق الصرف وسوق السلع لتحديد قيمة العملة والسلع والخدمات، كما واصل الدينار انزلاقه ليرتفع من 8.032 دينار مقابل الدولار إلى 10 دينار مقابل الدولار الواحد، عقب نهاية اتفاق التثبيت الأول في ماي 1990م، بدأت مفاوضات أخرى بين صندوق النقد الدولي والجزائر في سبيل الحصول على قرض آخر لمساعدتها على مواصلة الإصلاحات الاقتصادية[2].

[1] مداس هجيرة : محاسبة شركات التأمين، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف، تخصص مالية وتأمينات، مسيلة 2005 / 2006، ص29.

[2] مداس هجيرة، مرجع سابق، ص31.

- **اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني 1991م:**

لجأت الجزائر مرة ثانية إلى صندوق النقد الدولي من أجل تعميق الإصلاحات في المجال الاقتصادي، مدته عشرة أشهر وقد تضمنت رسالة النية وتم إبرام اتفاق ثاني بتاريخ 03/06، وتتمحور الأهداف في:

- تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية، والعمل على ترقية نمو المؤسسات العمومية والخاصة.
- ترشيد الاستهلاك والادخار وإلغاء الإختلالات والتشوهات الناجمة عن الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وسعر الصرف.

تحصلت الجزائر بموجبه على قرض قيمته 350 مليون دولار، تضمن هذا الاتفاق مجموعة من الشروط:

- ✓ تحرير التجارة الخارجية تحريرا تاما.
- ✓ تقليص الدعم الموجه للمواد الأساسية.
- ✓ تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- ✓ رفع معدلات الفائدة.
- ✓ تخفيض الفائض في الميزانية قصد توجيهه لتمويل التطهير المالي للمؤسسات العمومية.
- ✓ التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور وتخفيض النفقات العامة.
- ✓ خوصصة المؤسسات العمومية.
- ✓ تحرير الأسعار.
- ✓ إصلاح النظام الضريبي والجمركي.

تشير شروط هذا الاتفاق إلى تعديلها للإصلاحات المالية والنقدية مثلما كان في الاتفاق الأول، ليشمل إصلاح التجارة الخارجية، وكذا المؤسسات العمومية عن طريق الخوصصة، بالإضافة إلى أنه يرمي إلى تحقيق الحرية الاقتصادية، وتقليص دور الدولة تدريجيا عن طريق تحرير التجارة الخارجية وأسعار السلع والخدمات وأسعار الصرف، وكذا أسعار الفائدة باعتبارها أسس النظام الاقتصادي الحر، إلى جانب الحد من تدخل الدولة عن طريق تخفيض النفقات ورفع الدعم عن السلع الأساسية[1].

- **اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث أفريل 1994م:**

شهد الاقتصاد الجزائري مع نهاية 1993م وبداية 1994م أزمة مالية داخلية وخارجية وعدم المقدرة على الدفع، وثقل عبء خدمة الدين كنتيجة لانخفاض أسعار البترول، مما أخذ بالسلطات الجزائرية على صياغة برنامج شامل للتصحيح حضي بمساعدة صندوق النقد الدولي وترتب على ذلك اللجوء إلى إعادة جدولة الديون

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة: محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2000، ص262.

الخارجية مع الالتزام بتنفيذ برنامج استقرار في إطار استعداد ائتماني مدته سنة، ابتداء من أفريل 1994م إلى مارس 1995م وقد عقد اجتماع بين السلطات الجزائرية والدول الرئيسية الدائمة اليابان، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة نادي باريس لإعادة جدولة الديون الخارجية المقدرة ب 17 مليار دولار، وإعادة ترتيب آجال السداد على مدى ستة عشر عاما منها فترة سماح من الدفع مدتها أربع سنوات مع إعادة جدولة خمسة ملايير دولار كمرحلة أولى من الدين الرسمي.

ويرمي الإصلاح القائم منذ 1994م إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسة:

- دفع معدل النمو الاقتصادي بغية استيعاب الزيادة في اليد العاملة وخفض البطالة تدريجيا.
- الإسراع في تحقيق التقارب بين معدلات التضخم السائدة في الجزائر مع المعدلات السائدة في الدول الصناعية.
- خفض التكاليف الانتقالية للتصحيح الهيكلي على القطاعات السكانية الأكثر تضررا.
- استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي.

- **برنامج التعديل الهيكلي 1998م / 1995م:**

بعد سلسلة الاتفاقات الائتمانية التي وقعتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي وتطبيقها وقعت الجزائر مع هذا الأخير على برنامجا للتعديل الهيكلي يمتد على ثلاث سنوات من ماي 1995م إلى ماي 1998م[1].

- **برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004 / 2001:**

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي يمتد على فترة 2004 / 2001م ويتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية وأخرى، كما خصصت لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري والنقل والمنشآت وتحسين المستوى المعيشي والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية وتطبيقا لبرنامج الحكومة فإنه يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كافة التراب الوطني وعلى وجه الخصوص في المناطق الأكثر حرمانا، كما ترمي تلك الأنشطة إلى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، فهي تندرج في إطار مكافحة الفقر، كما ترمي إلى تقليص من عدم التوازن الداخلي وما بين الجهات.

من خلال هذا البرنامج تم تسطير مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز.
- ✓ إعادة الاعتبار للبنى التحتية وصيانتها.
- ✓ العمليات الجديدة المستجيبة لأهداف البرنامج، يجب الانطلاق فيها مباشرة.

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سابق، ص264.

- **برنامج دعم النمو الاقتصادي 2009/2005:**

تعتزم الحكومة مواصلة مجهود إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط وستعمل كذلك في مرافقة أداة الإنتاج الوطني الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على العالمي.

ترتكز الحكومة على تطبيق إستراتيجية إنعاش قادرة على مواصلة النمو وتحسين مستوى معيشة السكان حيث خصص لهذه الأخيرة نسبة 45.42 % من مجموع الاستثمارات وتم التركيز كذلك على توجيه نفقات الميزانية باتجاه الاستثمار في المنشآت الأساسية 40.52 %، كذلك سيؤدي البرنامج التكميلي لدعم النمو من خلال الاستثمار في المشاريع الكبرى إلى إنشاء المزيد من مناصب الشغل التي ستقلص من معدل البطالة[1].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية الاقتصادية أوسع مدى وهي تحظى بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم وبالأخص الدول النامية.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية

سنتطرق لها من خلال التعاريف التي وضعها بعض الاقتصاديين:

- يعرفها الاقتصادي بول بادان بأنها: " الزيادات على مر الزمن في إنتاج السلع المادية بالنسبة للفرد ".
- يعرفها الدكتور صلاح الدين فائق في كتابه نظرية التنمية الاقتصادية هي: " عملية تطويرية تاريخية طويلة الأمد يتطور خلالها النشاط القومي من اقتصاد بدائي ساكن إلى اقتصاد متحرك يزيد فيه الدخل القومي ودخل فرد في متوسط، إنها عملية تغيير اقتصادي واجتماعي وسياسي يؤدي في النهاية إلى تغيرات كلية في المجتمع "[2].
- كما تعرف التنمية الاقتصادية على أنها نمو اقتصادي يصحبه مجموعة من التغيرات الهيكلية والتوزيعية التي تحدث التغير الجوهري الذي يمس جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحياة الفرد والمجتمع بحيث تتحسن نوعية الحياة التي ينعم بها أفراد المجتمع، فالمهم هنا هو زيادة نصيب الفرد من الناتج الحقيقي وتحسن تركيبة

[1] مداس هجيرة: المرجع السابق، ص34.
[2] محمد أحمد الدوري: التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص53.

الناتج التي تلبي رغبات واحتياجات المجتمع وأن تتحقق كل من الكفاية من الناتج والمعدل في توزيعه على أفراد المجتمع[1].

- وهناك من يرى أن التنمية الاقتصادية هي تنشيط الاقتصاد الوطني وتحويله من حالة الركود والثبات إلى حالة الديناميكي عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد الوطني لتحقيق الإنتاج ووسائله ومستوى العمالة وتزايد الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي بمقابل انخفاض الأنشطة التقليدية.
- أما الدكتور جير الدماير الاقتصادي وخبير الأمم المتحدة فإنه يعرف التنمية بأنها: " عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن "[2].
- التنمية الاقتصادية تعبر عن العملية التي يمكن بموجبها أن يستخدم شعب أو الدولة أو المنطقة ما موارده المتيسرة في تحقيق زيادات مستديمة في نصيب كل فرد في المتوسط من سلع وخدمات وارتفاع مستواه المعيشي بعد ذلك.
- التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بموجبها زيادة حقيقية في الناتج القومي للاقتصاد معين خلال فترة طويلة من الزمن ويتضح من هذه التعريفات السابق ذكرها أن أي دولة من الدول التي تأخذ سياسة التنمية الاقتصادية أنها تحاول جاهدة عن قصد وعمد تنمية مواردها واقتصادها القومي بهدف تحقيق زيادات واضحة في معدلات الدخل القومي الحقيقي ومن هنا فإن التنمية لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها وإنما بالتخطيط العلمي الدقيق[3].

ثانيا: الفرق بين مفهوم التنمية والنمو

يشير مصطلح النمو الاقتصادي إلى نمو الناتج المحلي أو القومي الإجمالي، لذا فإن النمو الاقتصادي يقاس بمعدل نمو الناتج الإجمالي للدولة والنمو الاقتصادي شرط ضروري لإحداث التنمية لكنه ليس بالشرط الوحيد أو الكافي.

أما التنمية فهي النمو الاقتصادي يصحبه مجموعة من التغيرات الهيكلية والتوزيعية التي تحدث التغير الجوهري الذي يمس جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحياة الفرد والمجتمع بحيث تتحسن نوعية الحياة التي ينعم بها أفراد المجتمع.

فالمهم هنا هو زيادة نصيب الفرد من الناتج الحقيقي وتحسن تركيبة الناتج التي تلبي رغبات واحتياجات المجتمع وأن تتحقق كل من الكفاية من الناتج و العدل في توزيعه على أفراد المجتمع[4].

[1] فريد بشير طاهر: التخطيط الاقتصادي، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص40.
[2] الطيب داودي: الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص06.
[3] فارق عبده: اقتصاديات التعليم – مبادئ راسخة واتجاهات فكرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص41.
[4] فريد بشير طاهر: مرجع سابق، ص45.

المطلب الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية ومعاييرها

أولا: عناصر التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية تحتوي على مجموعة من العناصر وهي:

1 - الشمولية: فالتنمية تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي وإنما على الجانب الاجتماعي والسياسي والثقافي والأخلاقي.

2 - حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن وهذا يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.

3 - حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة (التخفيف من ظاهرة الفقر)[1].

ثانيا: معايير التنمية الاقتصادية

هناك أربعة معايير أساسية يمكن تقدير التنمية الاقتصادية من خلالها وهي:

- ✓ النمو الذي يتم بين فترة وأخرى مما يدل على الارتفاع الزمني في متوسط الاستهلاك الفردي وينبغي في طبيعة الحال أن يكون الارتفاع مستقرا ومتصلا لما ترغب فيه الجماعة بصفتها الكلية.
- ✓ التقييم المبني على الموازنة بين الأشخاص والذي هو أصلا تلك الناحية التي تتعلق بالكيف في عملية النمو التي تتم من فترة زمنية لأخرى وينبغي أن يكون النمو الاقتصادي يؤدي إلى تذليل الفوارق في الاستهلاك بين مختلف الجهات والفئات داخل الجماعة.
- ✓ المقارنات الدولية التي تحدث عموما في نفس الوقت الواحد فالتنمية يدل عليها تحول صعودي في مستويات المعيشة على نحو يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدول من ناحية متوسط استهلاك الفرد.
- ✓ التقييم على أساس الموازنة بين الأنظمة فيه تكون التنمية متصلة بالطاقة الكافية التي يمكن الوصول إليها عن طريق استخدام جميع ما يتوافر من المعرفة والتكنولوجيا استخداما كاملا[2].

[1] عبد القادر محمد عبد القادر: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2002 / 2003، ص17.
[2] الطيب داودي: مرجع سابق، ص07.

المطلب الرابع: أهداف التنمية الاقتصادية

تتنوع الأهداف التي تضعها كل دولة بحسب ظروفها ومعايير أولويتها ولكن تنحصر هذه الأهداف بصورة عامة فيما يلي:

1. رفع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي إلى أقصى مستوى ممكن.
2. تحسين توزيع الدخل القومي، حيث من الملاحظ أن عدم عدالة توزيع الدخل في الدول النامية عادة ما يكون أكبر من نظيرها في الدول الصناعية.
3. تحسين الأحوال الصحية والتعليمية والاجتماعية.
4. خلق فرص عمالة جديدة لإتعاب الأيدي العاملة المتاحة والتي ينتظر أن تولدها الزيادة السكانية.
5. تحسين أحوال ميزان المدفوعات.

المطلب الخامس: عوائق التنمية الاقتصادية

إن عدم تحقق التنمية الاقتصادية مع رغبة الدول لتحقيقها والتي تتمثل في:

1. **العوائق الجغرافية والبيولوجية:**

ويقصد بهذه العوائق الظروف المتعلقة بالتربة والمناخ والموقع والسكان، فقد تكون تربة دولة ما على درجة كبيرة من انخفاض الخصوبة، مما يسبب انخفاض الإنتاجية الزراعية ما لم تستخدم الأسمدة الكيمائية، كما أن المناخ قد يكون صعبا بدرجة تعوق العمل الدائب المتواصل اللازم لأغراض التنمية وقد يتطلب زيادة الإنفاق حتى يمكن الاستمرار في العمل.

وقد تقع بعض الدول على بعد مسافات كبيرة من مراكز الاستيراد والتصدير، كما قد تضع الكثافة المرتفعة للسكان ومعدل نموهم موانع صعبة أمام عجلة النمو الاقتصادي[1].

2. **العوائق التكنولوجية:**

نتيجة لأن التكنولوجيا الحديثة قد نشأت في الدول الصناعية أساسا والتي تختلف الظروف القائمة بها اختلافا جوهريا عن الأحوال السائدة في الدول النامية فإنه يوجد الكثير من العقبات أمام تطبيق الوسائل التكنولوجية ذات الإنتاجية المرتفعة، فمثلا تتطلب التكنولوجيا الحديثة معرفة متخصصة قد لا تتوافر في كثير من الدول النامية وكذلك فإن اختلاف الظروف الأخرى قد يتطلب تكييف الوسائل الإنتاجية الحديثة قبل تطبيقها ولا تقل جسامة المشاكل المتعلقة بهذا التكيف عن مشاكل نقل التكنولوجيا الحديثة.

[1] الطيب داودي: مرجع سابق، ص18.

3. العوائق السياسية:

قد يشكل التنظيم السياسي في بعض الدول النامية عائقا أساسا أمام التنمية الاقتصادية، فقد تتسبب الاختلافات على السلطة في قيام حرب أهلية تدمر الكثير من الموارد المتاحة أو أن تحول المصالح الكامنة لفئة من السكان دون إدخال الإصلاحات الرئيسية اللازمة للتنمية مثل الإصلاح الزراعي أوان تعدد الأحزاب مع سعي كل منها إلى تحقيق مكاسب لذاته قد يحول دون إيجاد مجهود مستمر منسق لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد[1].

4. العوائق الاقتصادية:

وهي ذات الطابع والتأثير الاقتصادي والتي تحدد وتضعف وتعرقل من قيام التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة وتحقيق الأهداف المرجوة منها بصورة سريعة وواسعة ومنتظمة وهذه العقبات كثيرة ومتنوعة تتركز في التالية:

أ - تتواجد الحلقات المفرغة أو القوى الدائرية للفقر والمرض في البلدان المختلفة وما تؤدي إليه قوى هذا القانون في التحديد مع عف في تكوين رأس المال في البلدان النامية إن لم تكن في غالبيتها ولمختلف صور رأس المال المتنوعة سواء الإنتاجي أو التاعي أو النقدي... الخ.

ب -قلة ومحدودية توفير تواجد الموارد الطبيعية لدى العديد من البلدان المختلفة.

ت -ضيق الأسواق المحلية في البلدان المختلفة.

ث -وجود الثنائية الاقتصادية: الاقتصاد الممزوج، قطاع أجنبي وقطاع محلي وطني، في العديد من البلدان المختلفة.

ج -عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج: في الطرق، مباني، طاقة، سدود... الخ.

ح -قلة مع عدم القدرة على الادخار هذا إلى جانب الضعف على الاستثمار.

5. عوائق الأيدي العاملة:

إن العنصر الحيوي والأساسي في عملية التنمية هو العنصر البشري، وعدم وجود الأيدي العاملة المدربة يعوق زيادة الإنتاج والدخل بدرجة كبيرة.

وليس أدل على ذلك غير كثير من الدول الإفريقية الغنية بالموارد الطبيعية ولكن عند استقلالها لم يكن لديها سوى عدد محدود من خريجي الجامعات وأصحاب المهن المتخصص[2].

[1] الطيب داودي: مرجع سابق، ص21.
[2] محمد أحمد الدوري: مرجع سابق، ص55.

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال كما قمنا بتعريف التنمية الاقتصادية ومعرفة أهدافها وعناصرها، معاييرها معوقاتها ولقد استنتجنا أنه للتنمية الاقتصادية علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني حيث أن الاقتصاد الوطني هدفه الأول والأكبر هو تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: أثر التأمين على المؤشرات الإقتصادية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

في هذا المبحث نتطرق إلى آثار التأمين على التنمية من خلال أثره في تحقيق التوازن في السوق وزيادة الإنتاجية وأثره على ميزان المدفوعات، كما أن التأمين يعتبر كبديل عن الادخار، بالإضافة إلى أنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ويعتبر الأداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال.

المطلب الأول: آثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى آثار التأمين في المساهمة في تحقيق توازن السوق وكذا في زيادة الإنتاج.

أولا: آثار التأمين في تحقيق توازن السوق

يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال على شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية المباشرة أو بوضع أموالها في البنوك التي بدورها تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني[1].

نقوم بإعداد المخطط التالي الذي يوضح ذلك:

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ، ص45.

الشكل (1):

العنوان: مخطط يوضح أثر التأمين في تحقيق التوازن في السوق.

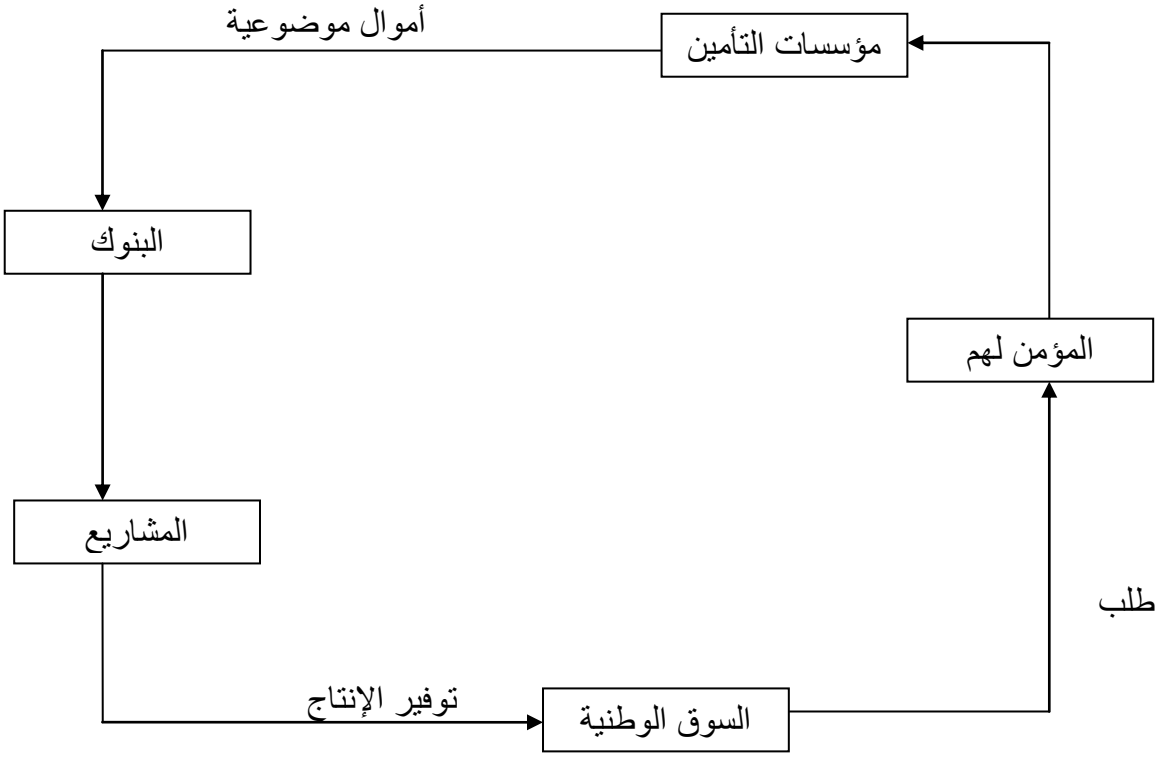

المصدر: بوعلام توفياني، التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص149.

ثانيا: أثر التأمين في زيادة الإنتاجية

يلعب التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج، وذلك من خلال الطمأنينة والأمن التي يوفرها للعمال مما يؤدي به للعمل في ظروف حسنة، وهو مؤمن من جميع الأخطار المحيطة به خاصة في ميدان العمل ويطمئن إلى تعويضه وعائلته في حالة الإصابة بأي مرض، وهذا ما يشجع العمال للعمل بكفاءة طاقته وبقائه مدة طويلة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

المطلب الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات واعتباره كبديل عن الادخار

وسنتناول في هذا المطلب التأمين من حيث تأثيره على ميزان المدفوعات وتقوم أيضا بدراسته باعتباره كبديل عن الادخار.

أولا: أثر التأمين في ميزان المدفوعات

إن ميزان المدفوعات يبرز حركة المعاملات الدولية، وما يحتوي عليه من صادرات وواردات وبعبارة أخرى فإن ميزان المدفوعات يوضح المركز المالي والوضع الاقتصادي للدولة، إن أثر التأمين في ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية مقايضة بين أموال التأمين الصادرة وأموال التأمين الواردة.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك دول مصدرة للخدمة التأمينية بحيث يستفيد ميزان مدفوعاتها من الخدمات التأمينية تتحمل فروقها سنوية تعبر عن ثمن الحماية التي قدمت إليها من طرف الدول المؤمنة، إن هذه الدول المستوردة للخدمة التأمينية تكون مقبوضاتها من الخدمة التأمينية أقل من مدفوعاتها.

ثانيا: التأمين كبديل عن الادخار[1]

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف الأخطار التي يتعرض لها على الادخار، وتكوين احتياطي لهذا الغرض، فيقوم بادخار جزء معين من دخله وذلك بصفة منتظمة، وبهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو العجز أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة والحريق... الخ. إن التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة والحوادث بما يدخره من مصادرة الحالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته التي ادخرها تحت تصرفه عند وقوع الخطر، فتغنيه عن طلب المعونة والمساعدة من الغير، غير أن وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان وعديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان، بالإضافة إلى هذا فقد يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر وفي مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي يواجهها وبذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر تأثيرا كبيرا.

[1] كاظم الشربيني، مرجع سابق، ص14.

وعلى هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة ومجدية من شأنها أن توفر له الأمن والضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله وهذه الطريقة أو الوسيلة هذا التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة ويوجهها إلى الفائدة العامة.

المطلب الثالث: أثر التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار وتجنب تجميد رؤوس الأموال

في هذا المطلب نهتم بأثر التأمين من ناحية تشجيع الاستثمار وتمويله للمشاريع وتجنب تجميد رؤوس الأموال.

أولا: تمويل المشاريع الاقتصادية

يقوم التأمين بتمويل المشاريع الاقتصادية وذلك عن طريق الأموال الضخمة التي يوفرها، فمن خلال هذه الأموال المجمعة تتمكن من تكوين احتياطيات وهي تحتفظ بها الشركات لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن له فتستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية مما يؤدي إلى الزيادة في إقامة المشاريع الاقتصادية الجديدة، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج.

ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:

الشكل (2):

العنوان: دور التأمين في تمويل المشاريع.

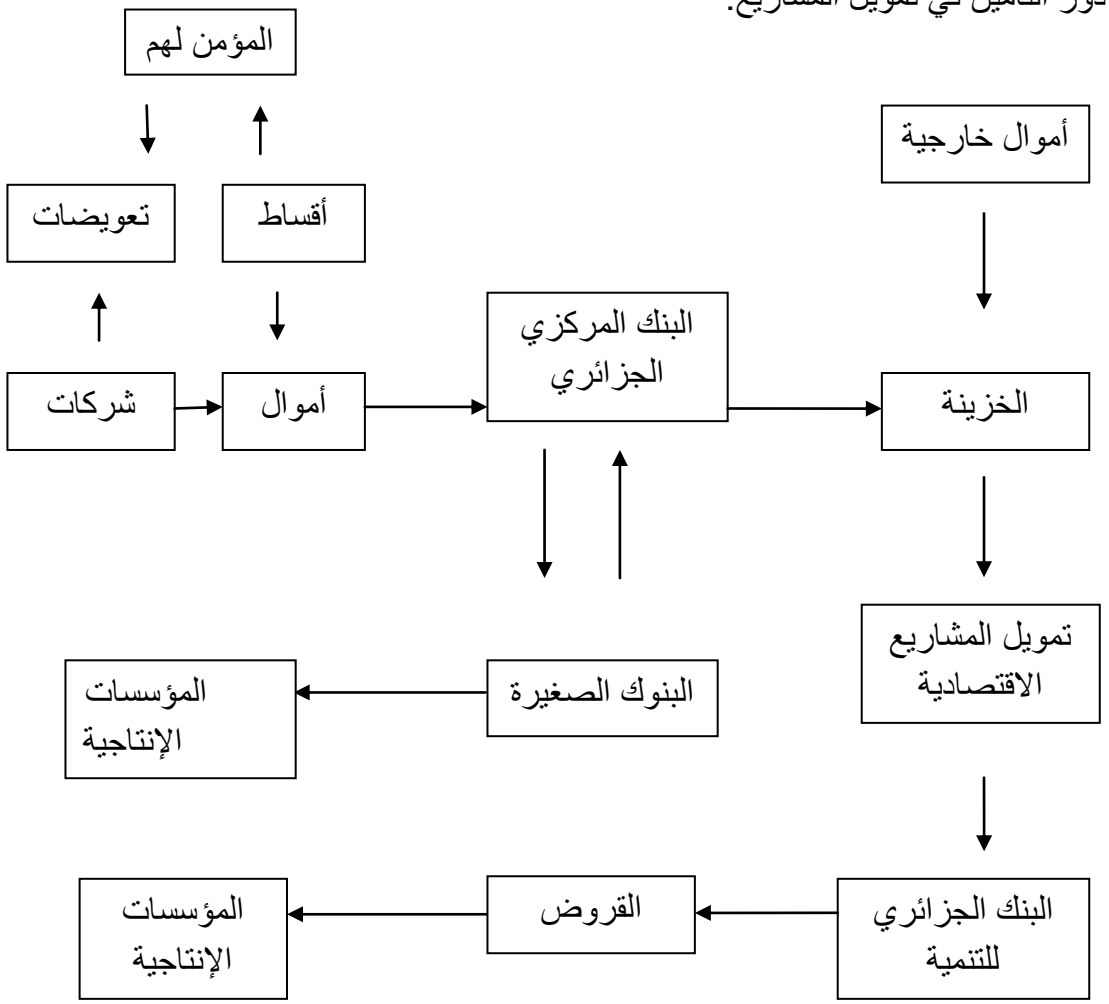

المصدر: بوعلام تويفاني، مرجع سابق، ص33.

نلاحظ من هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم الأقساط بتجميعها تصبح أموالا ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشاريع الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الجزائري الذي يضع جزءا منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقرضها للبنوك الصغيرة، هذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي الجزائري وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية وتقوم بتمويل البنك الجزائري للتنمية الذي بدوره يقوم بتقديم قروض للمؤسسات الإنتاجية وكل هذا يخلق فرص عمل جديدة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطيات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وبهذا يكون تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

ثانيا: تشجيع استثمار رؤوس الأموال وتجنيب تجميدها

يستطيع رجال الأعمال من تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها، وذلك بدفعهم قسط معين لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتملة وقوعها نتيجة وقوع خطر معين لأن المنشأة التي تعتمد وسيلة التأمين تضطر إلى تعطيل جزء من رأس مالها لمواجهة هذه الأخطار، مما يؤدي إلى تعطيل الاستثمارات، ويتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المنشأة لتقدير الاحتياطيات اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بالاعتماد على طرق عملية مبينة على الدقة والخبرة دون استعمال أصحاب المشاريع جميع أموالهم وذلك من خلال ضمان تعويض ما يواجههم من خسائرهم مقابل مبلغ متواضع يدفع لهيئات التأمين.

المطلب الرابع: أثر التأمين على ميزان المدفوعات والتضخم

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة وهذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق.
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب.

المطلب الخامس: أثر التأمين على الدخل الوطني

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام. وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي:

- دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

خاتمة:

إن للتأمين مزايا كثيرة منها ما هي اجتماعية وأخرى سياسية ونفسية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التي يحققها التأمين حيث يؤدي إلى نتائج اقتصادية هامة، نتيجة توظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها حيث: أنه في السنوات الأخيرة القادمة سيكون هناك تطور ملحوظ في مجال التأمين خصوصا بعد فتح أسواقها على الخبرة الأجنبية مما يؤدي إلى تحسن وجودة مستوى الخدمات المقدمة من قبل الشركات الممارسة للتأمين مما يدفع بعجلة الاقتصاد الوطني على مستوى معين من الرقي والتطور المواكب للتكنولوجيا الحديثة مما يحسن من المستوى الاجتماعي للأفراد وهذا ينعكس على المستوى المعيشي للأفراد.

الفصل الثالث

تمهيـــد:

لقد تمكنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR من فرض وجودها في السوق المحلية فهي تعتبر من أهم وأضخم الشركات الخدماتية التي شملت خدماتها كل ولايات القطر الوطني وتغطي هذه الشركة كل فروع التأمين لوفرتها على القدرات العالية والتي مكنتها من المنافسة الشديدة مع شركات أخرى في نفس القطاع.

لهذا سنتناول في هذا الفصل عموميات حول شركة التأمين CAAR بالإضافة إلى تقييم أدائها من خلال دراسة نشاطها واستثماراتها وإظهار أثرها على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالشركة مجال الدراسة التطبيقية CAAR من خلال المراحل التالية:

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

أولا: لمحة تاريخية عن شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR

يتميز سوق التأمينات في الجزائر بالتغير المستمر من الاستقلال إلى ترميم اقتصاد السوق وصولا إلى تأمين اقتصاد السوق المفروض من طرف العولمة.

وإذا انطلقنا من مبدأ السيادة الوطنية سنجد أن سوق التأمينات لسنة 1962 إلى سنة 1966 كان يشتغل في كنف الدولة بنية إثبات السيادة عن طريق تطبيق إجراءات القبول المفروضة على 300 شركة تأمين موجودة آنذاك في الجزائر (وفي نفس المنوال) وبنفس الإرادة قامت السلطات العامة بفرض تحويل إجباري ب: 10% للتوقيع لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي أنشئت سنة 1963 نتيجة لهذا. وقد تم رفض هذه الوضعية من طرف وكالات وفروع الشركات الأجنبية التي فضلت التوقف عن ممارسة نشاطاتها في بلادنا وراءها التزامات هامة إزاء مؤمنيها (أو زبائنها) خاصة فيما يتعلق بتأمينات السيارات وحوادث العمل، نتيجة لهذا فإن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كانت مجبرة على التكفل بهذا وذلك للرد على طلبات التعويضات التي تقدم بها المواطنون ضحايا الأضرار.

أما الشركات الأجنبية التي أبقت نشاطاتها في الجزائر تمثلت في الشركة المختلطة الجزائرية المصرية، الشركة الجزائرية للتأمين SAA، والشركة الجزائرية التونسية للتأمين STAR، إلى جانب الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

والشركتين التبادليتين الأولى زراعية وأخرى أنشئت لأجل عمال التدريس في الواقع تميزت الفترة ما بين العام 1966 إلى غاية 1995 بخضوع سوق التأمينات لاحتكار الدولة، فمنذ عام 1966 لم يبقى إلا مؤسستين حكوميتين والتي عملت في سوق التأمينات في الجزائر:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: التي تم تعديل قوانينها الداخلية مما يسمح لها بتطبيق عمليات التأمين بالإضافة إلى نشاطها الرئيسي وأهميتها الخاصة المتمثلة في إعادة التأمين.

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA: والتي تم تأمينها:

إن هاتين الشركتين الوطنيتين للتأمين كانتا تخضعان لقواعد المنافسة كما أنها تستطيع اللجوء في هذا الإطار إلى وكالات عامة خاصة موافق عليها لهذا السبب، بالإضافة إلى احتكار الدولة على هذا النشاط الذي أسس طبقا للقانون 66-127 في 27 ماي فقد تم إصدار مرسوم لاحتكار ثان للنشاط عن طريق تخصيص الشركات وهذا ما بين عام 1973 و 1989، وهكذا فإن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR تخصصت في مجال مخاطر الصناعة والنقل وسحب منها مهمة إعادة التأمين والتي سلمت ل CCR والتي وجدت حديثا لهذا الغرض في حين تم إسناد المخاطر البسيطة للشركة الجزائرية للتأمين SAA كتأمين السيارات والأشخاص، هذا الوضع المنشئ على احتكار مزدوج كان أيضا مواكبا لتحريم دعوة الوسطاء والوكالات العامة، هذه الأخيرة قامت بتحويل نشاطاتها إلى وكالات مباشرة أو موظفين في شركات تابعة للدولة، ومن أجل احتكار مخاطر النقل في إطار إعادة تنظيم منشآت هذا القطاع تقرر إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT كفرع جديد منفصل عن الشركة الأم، الشركة الجزائرية CAAR. كما أن مشروع إنشاء شركة منبثقة من الشركة الجزائرية للتأمين SAA متخصصة في مجال تأمين الأشخاص لم ترى النور وهذا بسبب ضعف سوق التأمينات على الحياة آنذاك.

ما بين العام 1989 و 1995 وبسبب منطق المنافسة وإبقاء مجموع الشركات خاضعة لاحتكار الدولة، أدى هذا الوضع إلى تكيف هذه الشركات مع الظروف الاقتصادية الجديدة التي كانت تسود البلاد عن طريق استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية مما يسمح لقطاع التأمينات عدم التخصص وذلك بتعديل قوانينها الأساسية من أجل تسجيل ممارسة جميع عمليات التأمين، وهذا ما أدى إلى ظهور منافسة حادة بين مختلف الشركات، وللتأكد من التغيير الحقيقي في قطاع التأمينات يجب انتظار العام 1995، وذلك بفضل رفع احتكار الدولة على هذا القطاع وهكذا أصبح من الآن فصاعدا من الممكن على جميع الشركات الوطنية والخاصة أو حتى الأجنبية من الاستثمار في مجال التأمينات.

ثانيا: الإطار التشريعي

أن الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر يتميز كما سبق الإشارة إليه بفترة احتكار الدولة على قطاع التأمينات وفترة رفع الاحتكار.

فأثناء رحلة احتكار الدولة على القطاع تميزت بإطار تشريعي كلاسيكي مثل القانون المدني في بنده من 619 إلى 625 وقانون 80-07 المتعلق بالتأمينات.

أما المرحلة الثانية فتميزت بإصدار المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي تدخل من أجل تسطير الإطار القانوني الجديد لممارسة نشاط التأمينات في الجزائر.

القراءة الأولى لهذا المرسوم تبرز بعض التغييرات مقارنة مع القانون 80-07 المتعلق بالتأمين في الجزائر.

وتتمثل هذه التغييرات في:

1- فيما يتعلق بشركات التأمين وإعادة التأمين:

وهي مؤهلة قانونيا لتطبيق عمليات التأمين أو إعادة التأمين وأن تكون كل شركة عامة أو خاصة ذات رأسمال وطني أو أجنبي بشرط أن تتحصل على موافقة من وزارة المالية، كما يجب على هذه الشركات أن تكون من حق جزائري ومركبة على الأشكال التالية:

- مؤسسة عن طريق أسهم.
- مؤسسة على شكل تبادلي.

2- فيما يتعلق بتوزيع التأمين:

إن شركات التأمين تتصرف في شبكة حرة مكونة من وكلاء عامين يتم الموافقة عليهم من طرف هذه الشركات نفسها وسماسرة موافق عليهم من طرف السلطات العامة.

- الوكيل العام:

وهو الشخص المادي الذي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين عن طريق عقد تسمية تحمل قبوله في هذه الصفة وتحدد قوانين الوكيل العام عن طريق تنظيمي.

- سمسار التأمين:

وهو الشخص المادي أو المعنوي الذي يعمل لحسابه الشخصي كوسيط بين مشتري التأمينات وشركات التأمين من أجل اكتساب عقد التأمين، ويعتبر وكيل المؤمن عليه مسؤول عليه، كما أنه يخضع كأي تاجر لنفس القواعد والالتزامات التنظيمية ولا يمكنه ممارسة أي نشاط إلا بعد تحصله على موافقة من إدارة المراقبة.

3- فيما يتعلق بإلزامية التأمين:

تعتبر إلزامية التأمين واحدة من الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق من حيث أنها تتوافق تماما مع مبدأ حرية التعاقد، حيث أنها لا تحتوي إلا على التأمينات ذات المسؤولية المدنية التي تهدف لضمان دفع الإصلاحات لضحايا الحوادث وحمايتهم.

4- فيما يتعلق بإعادة التأمين:

لقد تم إنشاء ترك إلزامي لا يعمل إلا على الشؤون التي تتعلق ببرامج إعادة التأمين. Des cédantes المرسوم التنفيذي رقم 98-312 المؤرخ في 30-09-1998 معدلا المرسوم 95-409 المؤرخ في 09-10-1995 حيث حدد معدل الترك الإلزامي ب 10% المتعلقة بشؤون المخاطر الصناعية، الأجسام البحرية والطائرات وحددت بنسبة 5% للشؤون المعاد تأمينها.

ولتجنب أي نوع من الاحتكار تم نسب الترك الإلزامي إلى الشركة الجزائرية للتأمين SAA منذ عام 1999.

ثالثا: المظهر الحالي للسوق

يتكون قطاع التأمينات الحالي من:

- ثلاث شركات تأمين عامة مباشرة موافق عليها لتطبيق مجموع الفروع بما في ذلك إعادة التأمين , SAA CAAR , CAAT كما انضمت إلى هذه المجموعة شركة عمومية جديدة ممارسة كل عمليات التأمين وفي نفس الظروف CASH بمشاركة CAAR سوناطراك، نافطال وCCR.

- أربع شركات جديدة خاصة TRUST , 2A , CTAR والبركة والأمان.

- شركتين جديدتين تابعة للقطاع الخاص تنشط منذ عام 2001: GAME , RAYAN.

- شركة إعادة تأمين عامة الوحيدة تقريبا على مستوى سوق إعادة التأمين CCR.

- شركتي تأمين تبادليتين متخصصة CNMA , MARTEC.

- ثلاث شركات تأمين عمومية متخصصة:

* CAGEX لضمان الاستثمارات.

* SGCI من أجل القرض الداخلي المرتبط بالاستثمارات.

* AGCI متعلق بالقرض العقاري.

هذا المظهر الجديد لسوق التأمينات أبرز للوجود معدل منافسة مرتفعة حيث يوجد 6 شركات ذات رأسمال خاص، هذه الشركات حاليا لا تسيطر إلا على 10% من السوق كما يجب أيضا إحصاء داخل شبكة الشركات الخاصة 323 وكيل عام، 8 سماسرة، هذه الشبكة أنتجت ما يقارب 32.2 مليون دولار أمريكي عام 1999 أي 14% من نسبة الإنتاج العام للقطاع.

المطلب الثاني: التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ومهامها

أولا: التعريف بالمؤسسة CAAR للتأمين وإعادة التأمين

هي أول شركة جزائرية أنشئت بعد الاستقلال، وذلك بتاريخ 08-06-1963 أصبحت بعد ذلك شركة ذات أسهم مسيرة من قبل الدولة ممثلة بما يسمى HOLDING أسهم، وقد تأسست بقصد سد الثغرة الحاصلة عن تراجع الشركات الأجنبية ويتمثل نشاط هذه الشركة في التأمين وإعادة التأمين.

ثانيا: الموقع الجغرافي

توجد وحدة قسنطينة للتأمين وإعادة التأمين CAAR بالمنطقة الصناعية الرمال على بعد 10 كلم من وسط المدينة في الناحية الغربية وتتربع على مساحة قدرها 5024 م^2 منها 600 م مغطاة وتعد من بين ال 5 وحدات الجهوية الموجودة على التراب الوطني والمتمثلة في:

- المقر الرئيسي 100 وهو يقع بشارع ديدوش مراد بالجزائر العاصمة.
- المديرية الجهوية وهران 400.
- المديرية الجهوية بوزريعة 600.
- المديرية الجهوية الحراش 600.
- المديرية الجهوية عنابة 400.
- المديرية الجهوية قسنطينة 500.

إن كل وحدة جهوية تشرف على عدد محدد من الوكالات، وعليه فإن وحدة 500 المديرية الجهوية قسنطينة تشرف على الوكالات التالية الموجودة بالمناطق:

- 502 حي بوصوف قسنطينة
- 503 شارع عواطي مصطفى
- 512 حي الدقسي قسنطينة
- 504 ميلة
- 505 الحامة بوزيان
- 506 سطيف
- 507 جيجل
- 508 المسيلة
- 509 بسكرة
- 510 برج بوعريريج
- 511 العلمة

كما هو موضح في الهيكل التنظيمي لفروع شركة CAAR.

ثالثا: مهام المؤسسة

- ترقية وتطوير التأمين الجزائري
- تقوية الاستهلاك الاقتصادي للبلاد
- ادخار معارف وتقنيات جديدة في المجال التجاري
- خلق محيط تكنولوجي حول التأمين
- عصرنة التأمين وتطويره

المطلب الثالث: تنظيم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة

انظر مخطط الهيكل التنظيمي العام لشركة CAAR للتأمين وإعادة التأمين، وكما رأينا من خلال الهيكل التنظيمي أن الوحدة تنقسم إلى:

أولا: تقديم مختلف المصالح

- المديرية:

تقوم هذه الأخيرة بأعمال التسيير والمتابعة لشؤون الوحدة.

تحديد الأهداف المراد الوصول إليها مع دراسة أنسب الطرق والوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف بأقل النفقات وأفضل النتائج.

أما بالنسبة لأمانة المديرية:

فهي تشرف بتنظيم ومراقبة كل ما يتعلق بالإدارة من مواعيد ورسائل للبريد الصادر والوارد... وغيرها.

وإن المخطط التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR يضم سبعة دوائر.

1- دائرة المسؤولية المدنية والأخطار المتعددة: وتضم مصلحتين: إنتاج وتعويض

أ- مصلحة إنتاج المسؤولية المدنية

- مصلحة تعويض المسؤولية المدنية

ب- مصلحة إنتاج الأخطار المتعددة

- مصلحة تعويض الأخطار المتعددة

وهي المصالح التي تتكفل ب:

1- مفاوضة وإبطال العقود

2- التفتيش التقني للشرطة والملاحق المؤسس من طرف الوكالات "مراجعة عقد التأمين أو الملاحق المنجز من طرف الوكالات"

3- تسيير ومتابعة ملف الإنتاج

4- مساعدة الوكالات

5- منح تأشيرة لتسديد التعويضات

2- دائرة الحريق والهندسة: الحريق وهو على 4 أنواع:

1- الأخطار الصناعية INDUSTRIEL

2- الأخطار السهلة SIMPLE MULTIRISQUE

3- التعويض عن الحريق، والانفجار... الخ

4- الإنتاج يكون في حالة التأمين عن المصانع... الخ

ـ أما فيما يخص الهندسة، فيكون في حالة التأمين عن الورشات... الخ

3- الدائرة التجارية: تتكفل ب:

- عمليات البيع والشراء
- تسجيل العقود التجارية
- مساعدة الوكالات
- المفاوضة وإبرام العقود

4- دائرة النقل: وهي مكلفة بنقل البضائع إما عن طريق البريد أو البجر أو الجو

- مراقبة التعريفة TARIFICATION
- مساعدة الوكالات
- تأسيس الملحق الخاص ببيان القسط وخروج التعويضات
- تسجيل عقود التأمين واللاحقات

وهي تضم مصلحتين: إنتاج وتعويض

أ- مصلحة الإنتاج: وهي مكلفة ب:

- التأمين البري
- التأمين الجوي
- التأمين البحري

ب- مصلحة التعويض: وهي مكلفة بالتعويض بكل أنواعه:

- التعويض البري
- التعويض الجوي
- التعويض البحري

بالإضافة إلى:

- دراسة الملفات
- حفظ السجلات
- دراسة الملفات التي تتجاوز قدرة الوكالة في التسديد "إعطاء التأشيرة للتسديد"

5- دائرة السيارات والتأمين على الأشخاص: وهي مكلفة ب:

- التنسيق ومراجعة عقود التأمين والملحق والملفات الخاصة بالتعويضات
- مساعدة الوكالات

- إعداد جداول شهرية خاصة بالإنتاج والتعويض
- العلاقات مع المحامين والخبراء
- دراسة الملفات التي تتجاوز قيمة تعويضها في الوكالة

6- دائرة المحاسبة العامة: تتضمن 4 مصالح:

أ- مصلحة المحاسبة العامة: مكلفة ب:

- تجميع الميزانيات الخاصة بالوكالات
- مراقبة الحسابات الشهرية والسنوية للوكالات
- إعداد حوصلة للميزانيات وتجميعها

ب- المصلحة المالية:

- تسوية الفواتير
- تسوية كل ما يتعلق بالضرائب المترتبة على الشركة
- التعاملات مع البنوك
- متابعة الواردات والنفقات
- إدارة الخزينة، تنظيم الديون، تسديد المصاريف الخاصة بالشركة
- مركزة كل الحواصل المالية

ج- مصلحة تسيير التنبؤي أو التقديري: وهي مكلفة ب:

- ضمان تسيير العمال
- تسيير الوثائق
- تنظيم النفقات
- تسيير الوسائل العامة
- تقدير الميزانية السابقة بالميزانية الحالية

د- مصلحة محاسبة الوكالات:

- تسوية كل القيود المتعلقة بالنتاج ل 11 وكالة تابعة مع المراقبة الشهرية لحسابات الإنتاج
- بالإضافة إلى تعاملاتها مع مصلحة المحاسبة التي تقوم بدورها بإعادة المراقبة من جهتها

7- دائرة الوسائل والموارد البشرية:

تعد هذه الدائرة من أهم دوائر الشركة وهي تضم 5 مصالح:

أ- مصلحة المستخدمين:

وترجع مهمتها إلى تسيير كل ما يتعلق بالعمال وهي مكلفة ب:

- الاشتراك في وضع مقاييس تعيين العاملين واختيارهم
- دراسة المشاكل الخاصة بالعمال
- تحليل حركة العمال
- الإشراف على تحديد وتنفيذ العقوبات لمن يرتكب مخالفات أثناء العمل
- الإشراف على عملية الحضور والغياب
- السهر على وضع تعديلات في الوقت المطلوب والمناسب
- تسيير ملفات العمال
- السهر على تطبيق النظام الداخلي وفقا لتشريع العمل

ب- مصلحة الوسائل العامة: وهي مكلفة بكل ما يتعلق ب:

- نشاط الصيانة العامة: آلات كاتبة، طابعات... الخ
- متابعة نشاط تسيير المخزون وكل ما يتعلق بالمطبوعات
- النشاط التجاري
- التعاملات مع الموردين
- الاهتمام بالمشتريات
- القيام بأعمال الجرد السنوي
- استقبال فواتير الشراء والتعاملات في إطار الأنشطة المتعلقة " بالهاتف، أجهزة المكاتب، أجهزة الإعلام الآلي... الخ"

ج- مصلحة الاستثمارات: تتكفل ب:

- متابعة تحقيق المشاريع الخاصة بالبناء أو الترميم
- تنفيذ سياسة الاستثمار للمؤسسة
- الإشراف على تحقيق المشاريع

د- مصلحة الشؤون الاجتماعية: وهي تتكفل ب:

- المحافظة وتطبيق ملف الأمانة الاجتماعية
- متابعة ملفات التعويض الخاصة بالعلاج والمرض
- التعامل مع صندوق الضمان الاجتماعي

ر- مصلحة الأجرة والأمر بالدفع: وهي تتكفل ب:

- تنظيم ومراقبة الوثائق الخاصة بالنفقات
- مراقبة الفواتير وإعداد الأمر بالدفع
- مراقبة حالات دفع الوحدات
- إعداد رواتب وأجور العاملين بمقر الوحدة وبكافة الوكالات التابعة "11 وكالة"

ن- خلية الإعلام الآلي: وهي تقوم ب:

- إعداد برامج الإنتاج (تاريخ بداية المشروع ونهايته)
- توفير جميع الاحتياجات للقيام بعملية الإنتاج
- دراسة جميع المشاريع بواسطة الإعلام الآلي
- كما تعمل على الاتصالات عبر كل وكالات المؤسسة وتقوم بتوزيعها للمصالح المعنية

و- خلية الأمن: تهتم بحماية الشركة والعمال

ه- المفتشية الجهوية:

إن التفتيش والرقابة على مستوى الوحدة يتجسد في رقابة الوكالات الإنتاجية الموزعة عبر مختلف الجهات المتواجدة فيها ويتم ذلك بناء على تطبيق برنامج نصف سنوي نفذه المصلحة ويسهر عليه رئيس الدائرة ومديرية الوحدة، ويتعين على المعني أن يؤدي واجبه على أمرين هامين وهما:

- الرقابة على الإنتاج
- الرقابة على الحوادث

أ- الرقابة على الإنتاج: تنصب الرقابة في ميدان الإنتاج على أمرين مهمين في التكفل بسجلات وملحقات العقود ومقارنة الأهداف المسطرة بالإنتاج المحقق ثم العقود ذاتها وكيفية اكتسابها وحفظها.

ب- الرقابة على الحوادث: تنصب الرقابة في ميدان الحوادث بالتكفل بالسجلات التي تقيدها الحوادث بنوعيها المادي والجسماني كما تقيدها كذلك عمليات التعويضات ثم النظر في الضمانات والمخزون والاحتياطات وقيمة التعويضات ونسبها ومتابعة الملفات، بالإضافة إلى ذلك السهر على تطبيق وتجسيد التعليمات والنصوص التي تنظم العمل.

المبحث الثاني: تطور إنتاج الشركة وتقييم أدائها المالي واستثماراتها في الاقتصاد الوطني

في هذا المبحث سنقوم بتقييم الأداء المالي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

المطلب الأول: تطور إنتاج الشركة وتعويضاتها وتوظيفاتها المالية

دراسة مقارنة لنشاط الشركة

إن طبيعة وخصوصية محاسبة شركات التأمين وتأثر عملياتها بعوامل المخاطرة وعدم التأكد يفرض على الشركة القيام بعدة أمور إلى جانب تحليل إنتاجها فنشاطها يستوجب منها تحديد التعويضات الواجبة الدفع تكوين وتشكيل الاحتياطات والمخصصات اللازمة للتعويض وأيضا استثمار وتوظيف الأموال المجمعة لديها وفقا لقوانين الرقابة التي تنظم ذلك إلى جانب تحديد تكاليفها العامة، كل هذا من أجل تفادي المشاكل التي غالبا ما تثار بين شركات التأمين والمستأمنين حول قيمة التعويضات والتي تمثل المورد الأساسي لشركات التامين فهي بمثابة إنتاجها.

أولا: تطور إنتاج الشركة

الجدول رقم -1- يمثل تطور الإنتاج عبر الفروع (الوحدة بالمليون دج)

فروع	الإنتاج 2013	%	الإنتاج 2014	%	التطور
حريق	1701.86	%23	1661.22	%22	%-2
الهندسة	353.91	%8	578.09	%8	%63
المسؤولية المدنية	185.78	%4	264.36	%3	%42
مخاطر متنوعة	402.61	%9	317.34	%4	%-21
الكوارث الطبيعية	195.57	%1	291.34	%4	%49
مجموع المخاطر المتنوعة	2839.73	%45	3112.35	%41	%10
النقل	555.29	%11	821.98	%11	%48
السيارات	2360.31	%37	3108.48	%41	%32
تأمينات الأشخاص	500.13	%8	529.87	%7	%6
المجموع	6255.46	%100	7572.68	%100	%21

المصدر: التقرير السنوي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال السنتين 2013 - 2014

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض إنتاج فروع: الحريق، مخاطر متنوعة بنسبة 2%، 21% على التوالي والزيادة في فروع: الهندسة، المسؤولية المدنية، الكوارث الطبيعية، النقل، السيارات، تأمينات الأشخاص بالنسب التالية: 63%، 42%، 49%، 48%، 32%، 6%.

الأمر الذي أدى إلى زيادة رقم أعمال المؤسسة بنسبة 21%، حيث ارتفع من 6255.45 سنة 2013 إلى 7572.68 سنة 2014.

ثانيا: تطور تعويضات الشركة

الجدول رقم -2-: تطور تعويضات الشركة (الوحدة بالمليون دج)

فروع	المبلغ	%	المبلغ	%	التطور
حريق	529.33	%26	676.14	%20	%28
الهندسة	235.39	%12	120.60	%4	%-49
المسؤولية المدنية	45.91	%2	60.94	%2	%33
أخطار أخرى	65.88	%3	57.36	%2	%-13
مجموع المخاطر المتنوعة	876.51	%44	915.04	%27	%4
النقل	294.05	%15	297.96	%9	%1
تأمينات الأشخاص	215.67	%11	217.90	%7	%1
السيارات	611.75	%37	1909.72	%57	%212
المجموع	1997.98	%100	3340.62	%100	%67

المصدر: التقرير السنوي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال السنتين 2013 - 2014

الجدول يظهر ارتفاع في الفروع التالية: الحريق، المسؤولية المدنية، النقل، تأمينات الأشخاص، السيارات، بالنسب التالية: 28%، 33%، 1%، 1%، 212% على التوالي.

وانخفاض بالفروع التالية: الهندسة، أخطار أخرى بنسب 49%، 13%.

هذه الزيادة والانخفاض في الفروع أدت إلى زيادة المبلغ الإجمالي للتعويضات بنسبة 67% فالمبلغ ارتفع من 1997.98 مليون دج سنة 2013 إلى 3340.62 مليون دج سنة 2014.

ثالثا: تطور احتياطات الحوادث المستحقة

إن احتياطات الأخطار المستحقة قدرت بمبلغ 12007.35 مليون دينار أي تطور بمعدل 12%.

الأمر الناتج عن زيادة الاحتياطات في الفروع التالية: النقل، السيارات، تأمينات الأشخاص بالنسب التالية: 29%، 38%، 14% على التوالي.

التغيرات في احتياطات الحوادث المستحقة:

الجدول رقم -3-: التغيرات في احتياطات الحوادث المستحقة (الوحدة بالمليون دج)

الفروع	الاحتياطات في 2013/12/31		الاحتياطات في 2014/12/31		التطور	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الحرائق	1423	3953.77	1599	3673.68	12%	-7%
الهندسة	275	659.34	256	575.90	-7%	-13%
المسؤولية المدنية	2336	1261.83	2264	1227.55	-3%	-3%
RD/RS	1377	669.27	1560	835.06	13%	25%
مجموع المخاطر المتنوعة	5411	6544	5679	6312.19	5%	-4%
النقل	643	893.5	959	1154.70	49%	29%
السيارات	64266	3164.07	78677	4377.15	22%	38%
تأمينات الأشخاص	63	142.94	696	163.31	1005%	14%
المجموع	70383	10744.72	86011	12007.35	22%	12%

المصدر: التقرير السنوي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال السنتين 2013 - 2014

رابعا: التوظيفات المالية

الزيادة في المنتجات المالية في عام 2014 هو نتيجة لهاتين الظاهرتين، في الوقت نفسه.

* استراتيجية للاستثمار ركزت في المقام الأول على المنتجات طويلة ومتوسطة الأجل التي تتميز بمردود أعلى وعلى منتجات قصيرة الأجل حيث تقلبات السعر فيها تقل أهمية.
* تحسن كبير في أسعار الفائدة المطروحة في جميع الأسواق خلال السداسي الأول.

هيكل الاستثمارات ظل مستقرا ومازال يهيمن عليه الأوراق المالية الحكومية لتصل قيمتها إلى 70% مقابل 75% في 2013. كما نلاحظ التقدم من استثمارات شركة CAAR في سندات الشركات الذي سمح بمضاعفة (ما يقارب ثلاثة أضعاف) الايرادات المتاتية من هذه الاستثمارات.

عموما فإن الشركات التي توظف فيها أموال شركات التأمين هي الموضحة بالجدول الموالي:

الجدول رقم -4-: التوظيفات المالية (الوحدة بالمليون دج)

البيان	2013				2014				التطور	
	المبلغ	معدل الفائدة المتوسط	%	الفائدة	المبلغ	معدل الفائدة المتوسط	%	الفائدة	المبلغ	الفائدة
BTC (13/26S)	2 557.50	0.46%	25%	14.37	989.8	2.02%	9%	18.29	-61%	27%
BTA (1/2/3/5 Ans)	4 225.30	3.33%	41%	135.86	5351.80	3.23%	49%	180.2	27%	33%
OAT (7/10 Ans)	845	5.17%	8%	46.87	1266.00	4.98%	12%	59.86	50%	28%
Titres de l'Etat	7 627.80	2.99%	75%	197.1	7607.60	3.41%	70%	258.35	-0.30%	31%
Obligation SRH	50	4%	0.5%	2		4%	-	1.07	-100%	-47%
Obligation SONELGAZ	188	3%	1.8%	5.69	338	3.87%	3%	10.08	80%	77%
Obligation AIR ALGERIE	100	4%	1.0%	2.49	100	4%	1%	4	0%	61%
Obligation A. TELECOM	50	3%	0.5%	0.2	50	3%	0%	1.5	0%	650%
Obligation CEVITAL	-	-		-	250	3.87%	2%	9.15	-	-
Obligation ENTP	-	-		-	100	3.3%	1%	1.8	-	-
Obligation ALC	-	-		-	50	3.85%	0%	0.88	-	-
Total Obligations	388	3.5%	4%	10.38	888	3.70%	8%	28.48	129%	174%
DAT Dinars	1607.76	1.41%	16%	27.26	1598	1.96%	15%	23.24	-1%	-15%
DAT Devises	426	3.82%	4%	12.06	432.52	2.45%	4%	14	2%	16%
Total DAT	2033.76	2.61%	20%	39.32	2030.52	2.21%	19%	37.24	0%	-5%
Marché Monétaire	165		2%	4.7	300		3%	7.75	82%	65%
Total Général	10 214.56	3.03%	100%	251.5	10 826.12	3.10	100%	331.82	6%	32%

المصدر: التقرير السنوي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال السنتين 2013 - 2014

المطلب الثاني: دور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في الاقتصاد الوطني

إن علاقة الشركة بالاقتصاد في أن لها دور حماية ونمو وازدهار الاقتصاد الوطني حيث أنها تحاول تقديم حماية وتغطية تأمينية قدر المستطاع من أجل تشجيع عملية التنمية ممثلة في مواكبة استثمارات جديدة عبر تعويضها لمختلف الأخطار والحوادث مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي.

وأيضا زيادة التنمية الاقتصادية تؤثر على زيادة الناتج الوطني الخام PIB وهذا يؤدي إلى زيادة حركة الاستثمارات وبالتالي زيادة حجم النشاط التأميني من خلال لجوء المؤسسات الاستثمارية للمديرية الجهوية للتأمين ضد مخاطر معينة لضمان استمرارية نشاطها الاقتصادي[1].

فمثلا: إذا أرادت مؤسسة ما التعويض عن خسارة منتجاتها في حالة وجود عطل ما ستقدم لها شركة التأمين عقد تأمين خاص بخسائر المنتجات (هذا العقد صدر عن الأمر رقم 95-07 في 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات أي بواسطة الأمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر 1975م المتعلق بالقانون المدني والذي يتكون من الشروط العامة والملحقات الخاصة).

ومن خلال هذا المثال نجد أن التعويض المقدم من شركة التأمين للمؤسسة نتيجة خسارة منتجاتها ، قد كان له فائدة كبيرة في تجنب كارثة كانت ستتعرض لها هذه المؤسسة بتعطل نشاطها الاقتصادي وبهذا تستمر المؤسسة في متابعة وممارسة نشاطها دون خسارة وهذا يؤدي إلى نمو وازدهار الاقتصاد الجزائري.

حيث تقدر تعويضات الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين لسنة 2013 ب 954213000 دج.

المطلب الثالث: مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في التنمية الاقتصادية

يلعب التأمين دورا لا يستهان به في ازدهار الاقتصاد الوطني، فهو يساهم في تنمية الاستثمار بطريقة مباشرة:

فالمساهمة المباشرة تكون من خلال استثمار مديرية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في 21 شركة اقتصادية وأخرى غير اقتصادية، يقدر هذا الاستثمار تقريبا ب 311 مليار دج، وهو موزع في المؤسسات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

[1] توفيق هماس، مدير الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR، وكالة العلمة.

أما استثمار الشركة غير المباشرة يتمثل في: توظيف أموالها إما عن طريق بنك الجزائر أو من خلال الأسهم والسندات وهذا بمساهمتها في توفير السيولة لبنك الجزائر وهو بدوره يمنح قروض للبنوك التجارية وهذا يساهم في زيادة الاستثمار وبالتالي تنمية الاقتصاد، حيث تقدر قيمة التوظيفات ب 627807 مليون دج وهي الأموال المودعة لدى بنك الجزائر، ولدى المديرية أيضا استثمارات لدى SONELGAZ وAIRALGERIE.

وتقوم الشركة بجمع أقساط التأمين ثم إعادة تمويلها في البنوك التجارية التي لها حسابات جارية فيها أي بمعنى التدفقات المالية تساوي تقريبا 49000 مليار دج، وهذه التدفقات عبارة عن أموال أي لها حسابات جارية في 5 بنوك منها: BEA , BNA , BADR... الخ.

الدولة تمارس سياسة ضريبة على المديرية فيتم بهذا تحصيل الضرائب من الأفراد من خلال وتقوم بدفعها للحكومة (الدولة) وهذه الأخيرة تقوم بعملية الإنفاق العام (مشاريع توظيف... الخ).

يقدر رقم أعمال الشركة في دخول المهن الحرة ب 920 مليون دج وهذا يدخل في الناتج الوطني.

وكذلك راتب الموظفين يدخل في الناتج الوطني الخام PIB حيث عدد موظفي المديرية يساوي حوالي 3126 عامل يتلقون راتب شهري.

شركة التأمين تؤثر على سوق الخدمات لأن التأمين منتوج خدمي ولها تأثير أيضا على السوق بنحو 100 ألف دج بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق زيادة العرض أو انخفاضه وهذا من خلال أقساط التأمين.

خاتمة:

تتجلى أهمية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في الدور الذي يلعبه نشاطها التأميني لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفيرها للضمانات للمؤسسات من جهة وتجميعه للموارد المالية لإستثمارها في مشاريع تنموية من جهة اخرى نتيجة توظيف رؤوس الأموال حيث أنه في السنوات القادمة ننتظر تذور ملحوظ في مجال التأمين خصوصا بعد فتح اسواقها على الخبرة الأجنبية مما يؤدي إلى تحسن وجودة مستوى الخدمات المقدمة من قبل الشركات الممارسة للنشاط التأميني مما يدفع بعجلة الإقتصاد الوطني على مستوى معين من الرقي و التطور مما يحسن من المستوى الإجتماعي للأفراد وهذا ما ينعكس على المستوى المعيشي للأفراد.

خاتمة

خاتمة عامة :

نستطيع القول أن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في التنمية الإقتصادية و ذالك من خلال الوظائف التي تؤديها شركات التأمين من أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له و يخلق له جو من الراحة و الطمـأنينة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية هذا من جهة،ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الإقتصادية و ذلك من خلال الأقساط المجمعة و توظيفها في صور عديدة و زيادة الكفاية الإنتاجية،كما يساهم أيضا في الدخل الوطني من خلال تحقيق القيمة المضافة.ورغم تنوع محفظة المنتوج التأميني المتوفرة في السوق الوطني إلا ان نتائجها محدودة و ذلك لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري،إلا أن المشكل الرئيسي هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين و الأفراد حيث أن الزبون أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك.

في الأخير،يمكن وضع بعض التوصيات و التي لابد من مراعاتها لتطوير قطاع التأمين للمساهمة بأكثر فعالية في التنمية الإقتصادية و التي تتمثل في:

- يتوجب على الدولة وضع خطة لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين و خاصة في المجالات التي تحتاج خبرات فنية متخصصة.
- خلق منافسة بين شركات التأمين و ذلك من خلال إعتماد برنامج للجودة ووضع مواصفات أداء الخدمة والعمل على تشجيع كل شركة.
- الإهتمام بتسويق الخدمات التأمينية و قيام كل شركة تأمينية بشرح سياستها لزبائنها.
- تحسين الخدمة التأمينية (تسهيل إجراءات التعويض).
- العمل على خلق ثقافة تنظيمية و التي يكون هدفها تعزيز ثقافة الجودة بين الموظفين داخل الشركة.
- الإعتماد أكثر على الخبرة الإكتوارية بهدف معالجة النقص و الندرة في هذا المجال.

النتائج:

من خلال الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

1 - إن لشركات التأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و ذلك من خلال المساهمة في تمويل و توفير الإحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الإقتصادية.

2 - للخدمة التأمينية خصائص ذات طبيعة خاصة و هذا ما يجعلها متميزة عن باقي الخدمات الأخرى .

3 - إن الإشراف و الرقابة على الشركات التأمينية يعتبران من الأمور الواجبة والضرورية و ذلك لما يحققه من حماية لإقتصادها الوطني و يضمن قدرة الشركات على الوفاء بإلتزاماتها تجاه عملائها.

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب:

- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، 1998.

- جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين، دار مجدلاوي، عمان، 1998.

- إبراهيم أبو النجا، الأحكام طبقا للتأمين والتأمين الجديد، دار النشر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر، الأردن، 1998.

- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988.

- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1997.

- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت، 1996.

- عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

- عزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

- د/ أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي، المكتبة العربية، الأردن.

- كاظم الشربيني، التأمين نظرية وتطبيق، دار شفيق، بغداد، 1986.

- أحمد نور، أحمد بسيوني، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1984.

- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، دار النشر Edito Creps، 2004 - 2005.

- د/ عبد الغفار حنفي، أسواق المال، دار الجامعه الجديده، مصر، 2000.

- ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، ، مديرية دار الكتب، مصر، 1995.

- منير هنيدي، إدارة التسويق والمنشآت المالية،منشأ المعارف، مصر، 1996.

- رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.

- أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة: محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2000.

- محمد أحمد الدوري: التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- فريد بشير طاهر: التخطيط الاقتصادي، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

- الطيب داودي: الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2008.

- فارق عبده: اقتصاديات التعليم – مبادئ راسخة واتجاهات فكرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003.

- عبد القادر محمد عبد القادر: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2002 / 2003.

الندوات:

- صالح سليمان عيد، محاسبة المصارف وشركات التأمين، ندوة كلية المحاسبة غريان، 2004.

- قمان مصطفى: واقع سوق التأمين في الجزائر، ندوة البنوك والتأمينات، الجلسة الرابعة 2014 / 2015.

الأطروحات:

- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001

- سهيلة بوزاوي، محاسبة الشركات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2005.

- مداس هجيرة : محاسبة شركات التأمين، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف، تخصص مالية وتأمينات، مسيلة 2005 / 2006، ص29.

المواقع الالكترونية:

الموقع الالكتروني: www.caar.com.dz